



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق  
تخصص دولة ومؤسسات

## السلطة القضائية في ظل

## التعديل الدستوري الجزائري 2020

تحت إشراف الأستاذ:

د. د. بن زايد أمحمد

من إعداد المترشحين:

د. مقدم علاء الدين

د. حيدار جلييلة

لجنة المناقشة :

رئيسا ومقررا

مشرفا ومقررا

مناقشا

عضوا مناقشا

جامعة سعيدة

جامعة سعيدة

جامعة سعيدة

جامعة سعيدة

د: عثمانى عبد الرحمن

د: بن زايد أمحمد

د: كمال عبد المجيد فليح

د: بخدة سفيان

السنة الجامعية : 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# دعاء

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:  
"اللهم انفعني بما علمتني، وعلمي ما ينفعني، وزدني علما، الحمد لله  
على كل حال، وأعود بالله من حال أهل النار".  
نسأل الله تعالى أن ينفع به قارئه، وأن يجعله سببا لدعاء الصالحين  
بالمغفرة والنجاح والدائم إن شاء الله.

"وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما"

(النساء الآية 113)

"واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداوة والعشي يريدون  
وجهه ولا تعدو عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا ولا تطع من  
أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا".

(الكهف: الآية 28).



# الإهداء

إلى من قال فيها سبحانه وتعالى: " وبالوالدين إحسانا "  
إلى التي حملتني في بطنها، وغمرتني بحبها وشملتني بودها  
إلى التي سهرت الليالي لراحتي ... وتعبت وكانت من أجل سعادتي  
إلى مهجة قلبي وفلذة كبدي ... أمي الحنونة  
إلى الذي رباني على الإيمان ... وأنار لي درب العلم والإحسان  
إلى الذي ذاق الأمرين في سبيل نجاحي ... وأفنى حياته في سبيل فلاحني  
أبي الغالي أطال الله في عمره وأدامه  
إلى جميع الأصحاب والأحباب والزملاء  
إلى أساتذتي الكرام: كل أساتذة قسم الحقوق والعلوم السياسية  
إلى كل محب للعلم ومخلص للدين  
إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

مقدم علاء الدين

# الإهداء

إلى فيض الحب ووافر العطاء بلا انتظار ولا مقابل

إلى من كانت سندا لي في مخاض هذا العمل، إلى من غمرتني بحنانها وحبها إلى

أمي التي مهما قلت لن أوفيتها حقها، أتمنى لها دوام الصحة والعافية

إلى من كان شمعة تنير دربي ومن علمني إلا الاجتهاد والمثابرة وحب الاطلاع

والسير على خطى الحبيب المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام!. إلى أبي

الحبيب أطال الله في عمره؛

إلى روح جدي الشهيد الإفريقي

إلى باعثة العزم والإرادة أختي الكبرى رشيدة وزوجها الكريم حفيظ

وإلى من كان سندا لي دائما إخوتي كمال وضياء الحق وزوجاتهم مريم وفاطمة

إلى فرحة البيت وقرّة العين حفظهم الله محمد ورائيا وكرم ونذير وسراج الدين

والكتكوت وائل

إلى كل الأهل والأقارب.

حيدار جليلة

## تشكرات

أحمد الله عز وجل وأشكره على أن وفقني لإتمام هذا البحث والذي أرجو أن يكون سراجاً إلى طلبة العلم وخدمة لهذا الوطن الحبيب. وأتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ " بن زايد أحمد " المشرف على هذه المذكرة، الذي لم ييخل علينا بالنصائح والإرشادات القيمة طيلة فترة إجراء البحث.

كما لا أنسى أن أتقدم بأخلص الشكر والعرفان إلى الدكتور الكريم **عثماني عبد الرحمان** الذي أعانني لإتمام هذا البحث على أحسن وجه مستطاع.

وإلى كل من ساهم ولو بالدعاء ... من قريب أو من بعيد لإنجاح هذا العمل المتواضع الذي أبتغي به مرضاة الله العزيز المجيد. كما أتقدم بالشكر والخالص والتقدير لموظفي إدارة الكلية وكذا رئيس قسم الحقوق الدكتور **كمال فليح**.

الشكر والجزيل إلى كل الأحباب الذين ساهموا من قريب أو بعيد في هذه التمرة الطيبة.

حيدار جليلة

مقدم علاء الدين

مقدمة

يعتبر مبدأ استقلالية القضاء من أهم مقومات دولة القانون، لذا حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تأمين العديد من الضمانات لاستقلالية السلطة القضائية منها الضمانات المؤسساتية، إذ يعتبر المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية تسهر على استقلالية القضاء تحت رئاسة رئيس الجمهورية باستثناء رقابة انضباط القضاة التي أسند المؤسس الدستوري بخصوصها رئاسة المجلس المنعقد في تشكيلته التأديبية للرئيس الأول للمحكمة العليا. يقصد باستقلالية السلطة القضائية عدم خضوع القضاة في ممارسة مهامهم لسلطان أي جهة وأن يكون عملهم خالصا لإقرار الحق والعدل خاضعا لما يمليه القانون وضمير القاضي، وبالتالي يتعين إبعاد القاضي عن كل الضغوط أثناء ممارسته لوظيفته القضائية.

تضمن التعديل الدستوري 2 لسنة 2020 النص على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء على نحو مغاير للتشكيلة التي نص عليها القانون العضوي 3 رقم 12 - 04 كما منح التعديل الدستوري للمجلس الأعلى للقضاء العديد من الصلاحيات لاسيما التقريرية والتي تشمل تعيين القضاة ونقلهم ومسايرهم الوظيفي ورقابة الانضباط بالإضافة إلى الدور الاستشاري للمجلس وال أري المطابق الذي يتعين على رئيس الجمهورية الأخذ به بخصوص التعيين في الوظائف القضائية النوعية ليكون بذلك المؤسس الدستوري قد وسع صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء بالمقارنة مع التعديلات الدستورية السابقة وبالمقارنة أيضا مع القانون الأساسي للقضاء والقانون المحدد لتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

- الإشكالية: من خلال ما سبق نهدف إلى الإلمام والإحاطة أكثر بمختلف الجوانب التي تمس الموضوع من خلال الإجابة عن الإشكالات التالية:



– ما مدى تطور سلطة القضائية في الجزائر وما مدى تكريس مبدأ استقلالية السلطة

القضائية في آخر تعديل للدستور الجزائري 2020؟

للإجابة على الاشكالية المطروحة، ارتأينا إتباع المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل النصوص الدستورية والتشريعية التي تحكم السلطة القضائية من حيث التشكيلة والصلاحيات حتى يتسنى لنا تحديد مدى فعالية النصوص الدستورية والتشريعية في ضمان استقلالية السلطة القضائية والوقوف على النقاط الايجابية التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2020 والنقائص التي يتعين تداركها.

– أهمية الموضوع: تتبع أهمية الموضوع من كونه يلقي الضوء على دور السلطة القضائية في ظل تعديل دستور 2020 وتزداد أهمية الموضوع من خلال محاولة توضيح الإجراءات تعديل الدستور 2020.

– أهداف البحث:

- إبراز الدور الذي يلعبه رئيس الجمهورية في السلطة القضائية.
- كيفية تشكيلة وهيكلية السلطة القضائية دستوريا.
- تبيان العلاقة بين السلطة القضائية والسلطين التنفيذية والتشريعية.

– أسباب اختيار الموضوع:

- الرغبة في الاطلاع أكثر على إجراءات تعديل دستور 2020 والتي تعمل الدولة على ضبطها.

- المنهج المتبع: بهدف الإجابة على إشكالية البحث فإنه تم الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي، وذلك بالرجوع إلى المراجع العربية والقوانين لاستنباط أهم المفاهيم المتعلقة بالسلطة القضائية في ظل تعديل دستور 2020 ومحاولة استخلاص العلاقة بينهما.

## هيكل البحث:

للإحاطة بموضوع بحثنا وللإجابة على إشكالية الدراسة الأساسية والأسئلة الفرعية، وفي سبيل التوصل إلى الأهداف الموجودة لهذه الدراسة مع مراعاة المنهج العلمي المستخدم، وعدم الخروج عن المحاور الأساسية لمذكرتنا، قسمنا هذه المذكرة إلى فصلين.

فقد خصصنا الفصل الأول للحديث عن السلطة القضائية تنظيم في الدساتير الجزائرية، فقسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول: مفهوم ونشأة السلطة القضائية دستوريا، وفي المبحث الثاني فتناولنا فيه مبادئ ومؤسسات السلطة القضائية.

أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة سلطة قضائية مستخلفة من دستور 2020، فقسمناه إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى استقلالية السلطة القضائية، فتناولنا في المبحث الثاني المحكمة الدستورية وتعيين أعضائها.

ونتهي بحثنا هذا بخاتمة موجزة نورد فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها والتوصيات التي يمكن اقتراحها.

– صعوبات الدراسة:

يسعى أي طالب إلى انجاز مذكرة متقنة ومستوفية لجميع جوانب الدراسة، غير أن الدراسة لأي موضوع تواجهه مجموعة من العقبات والصعوبات، وفي هذه الدراسة واجهنا صعوبات تتمثل في:

– قلة المراجع المتاحة وخاصة فيما يتعلق بالدراسات المتخصصة التي تتناول هذا الموضوع بحيث تكتفي الكتب المنشورة باللغة العربية بسرد مختلف القوانين والمواد المتعلقة بدستور 2020.

– قلة الدراسات في مجال دستور 2020.

الفصل الأول:

تطور السلطة القضائية

في الدساتير الجزائرية

## تمهيد:

تعتبر السلطة القضائية سلطة ثالثة تضاف إلى كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. والأصل هو استقلالية السلطة القضائية وهو ما كرسه القانون الجزائري سواء في الدستور أو في النصوص القانونية المنظمة لعمل هذه السلطات. من الناحية النظرية ربما توجد استقلالية لكن بتفحص النصوص القانونية بدقة واستنادا إلى الواقع العملي نجد نسبية الاستقلالية بالنظر إلى تدخل السلطة التنفيذية أحيانا في عمل هذه السلطة القضائية.

## المبحث الأول: مفهوم ونشأة السلطة القضائية دستوريا.

تطرقنا في هذا المبحث المقسم إلى مطلبين المتمثل في مفهوم السلطة القضائية ونشأتها في الجزائر.

## المطلب الأول: مفهوم السلطة القضائية.

اصطلاح القضاء يعني الفصل في المنازعات والخصومات على وجه مخصوص، فعرفه بعض الفقهاء بأنه قول ملزم يصدر عن ولاية عامة. أما وظيفته فإنها تكمن في العملية القضائية التي هي مقياس منطقي، مقدمته الكبرى النص التشريعي، ومقدمته الصغرى الواقعة محل الخصومة والنزاع<sup>13</sup> ونتيجته الحكم الذي يصدره القاضي، طبيعة هذا العمل تقتضي أن تكون السلطة التي تمارس القضاء تتسم بالاستقلال والحياد، وهو جوهر العمل بمبدأ الفصل بين السلطات.<sup>1</sup>

ويعتبر استقلال القضاء، القاعدة التي تنظم علاقة السلطة القضائية غيرها من سلطات الدولة، واستقلال السلطة القضائية يعني حصر الوظيفة القضائية بالقضاء وتحصينها من أي تدخل، كما يعني، استقلال القاضي وعدم التدخل في عمله من أي جهة كانت. وعلى هذا الأساس يتحدد معنى استقلال السلطة القضائية في مفهومين أولهما عضوي وثانيهما وظيفي.

## الفرع الأول: المفهوم العضوي:

<sup>1</sup> : محمد كامل عبيد، استقلالية القضاء، دراسة مقارنة، جامعة القاهرة فرع بني سويف، 1991، ص 15-16.

استقلال السلطة القضائية يعني أمرين، من جهة أولى القاضي الذي يفصل في قضية ما لا يمكن أن يرتبط إلا بالقانون والضمير، ومن جهة أخرى يتملص من كل تأثير خارجي من شأنه المساس بتعزيز حياده<sup>1</sup> وموضوعيته.

المقصود بالاستقلال العضوي للقضاء، تحرر سلطات القاضي من أى خضوع لغير القانون، أي أن القضاة الذين يستقلون دون غيرهم بتطبيق القانون على المنازعات والدعاوى التي تربط الأفراد بعضهم البعض أو بين الأفراد وأجهزة الدولة، لا يخضعون لأي كان بل يكون خضوعهم لسلطان القانون فقط، وبالتالي لا يجوز التدخل في أعمال القضاة من أية جهة كانت أو التأثير فيهم سواء كان هذا التأثير ماديا أو معنويا، وسواء تم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. أو أن تطلب تطبيقا معيناً لنص معين، أو تعرض حكماً معيناً في قضية معينة، أو تقوم بتغيير حكم أو قرار صادر من القاضي، فلا يكون ذلك إلا إذا اتبعت طرق الطعن القانونية فيه كما أنه لا يجوز لغير القضاة أن يحكموا في الدعاوى المعروضة على القضاء لأن القاضي الطبيعي هو الذي يجب أن يناط به وحده الفصل في القضايا والمنازعات في الدولة القانونية. أما أن تنتزع بعض القضايا لأهمية خاصة تقوم في نظر السلطات ويعطى الاختصاص بالفصل في تلك القضايا لغير جهة القضاء العادية فهو أمر يتعارض مع مفهوم استقلال القضاء تماماً. وذلك لا يمنع إطلاقاً أن غالبية دول العالم إن لم تكن كلها يوجد لديها إلى جوار القضايا العادية قضاء استثنائي في قضايا معينة كالقضاء العسكري الذي يفصل في الجرائم التي يرتكبها أشخاص عسكريون داخل الوحدات أو الأماكن العسكرية ولكن هذا القضاء الاستثنائي يستمد ولايته من قوانين قائمة قبل ارتكاب الأفعال الإجرامية يعلم بها سلفاً المخاطبون بأحكام القانون أو يفترض فيهم العلم بها. وهذا القضاء الاستثنائي يأخذ معنى القضاء العادي من ناحية أنه وإن اختص بنوع من الدعاوى استثناءً من الأصل العام إلا أن

<sup>1</sup> : دمو لو فيميس، الأنظمة القضائية في فترة انتقالية، طبعة مجلس أوروبا، بلاغ مقدم من م. إيفو غاردين: قاضي في المحكمة العليا بكرواتيا، ص 99.

وجوده مقرر في قوانين عادية معلومة للكافة، ويجب على الكافة أن يسلك في حياتها مسلكا يتفق مع وجود تلك القوانين<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: المفهوم الوظيفي.

يقصد بالمفهوم الوظيفي لاستقلال السلطة القضائية، أن يستقل القضاء باختصاصات معينة وحصرية لا يمكن للسلطتين التشريعية والتنفيذية أن تتدخل بتلك الاختصاصات سواء بمباشرتها أو التعقيب على عمل السلطة القضائية بإصدار القوانين والقرارات التي من شأنها إيقاف تنفيذ أحكام المحاكم أو التحقيق فيها.

فعندما جعل القضاء وظيفة اعتبر جزءا من السلطة التنفيذية، فقدت الوظيفة القضائية قيمتها واحترامها. فكتب في هذا الشأن أحد واضعي دستور الولايات المتحدة {ألكسندر هاملتون} في مجلة {ذي فدراليست} العدد 78، مدافعا عن النظام القضائي في تشكيل الهيكل الدستورية فشدد على أنه {لا وجود للحرية دون فصل السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وما على الحرية أن تخشى أي أمر يتعلق بالنظام القضائي بمفرده، لكن عليها أن تخشى كل أمر إذا ما أتحّد القضاء مع أي من السلطتين الأخيرتين}<sup>2</sup>.

فبعد أن اعتبر القضاء مرفقا من مرافق الدولة في الدساتير القديمة ارتفع به في الدساتير الجديدة إلى مرتبة سلطة مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، سلطة أصبحت على قدم المساواة مع نظيرتها، ويعني ذلك عدم السماح لأي جهة أو سلطة إعطاء أوامر أو تعليمات أو اقتراحات للسلطة القضائية تتعلق سواء بتنظيم تلك السلطة أو في اتخاذ الأحكام والقرارات القضائية.

كما يعني المفهوم الوظيفي لاستقلال السلطة القضائية وحدة النظام القضائي أي عدم المساس بالاختصاص الأصلي للقضاء، وهو الفصل في المنازعات دون تحويل الاختصاص في

1 : محمد عصفور، استقلالية السلطة القضائية، دار الطباعة للنشر والتوزيع، ط2، القاهرة، 1969، ص 99 - 102.

2 : محمد إبراهيم دروش - الإدارة القضائية للعدالة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 190.



الفصل فيها لجهات أخرى كالمحاكم الاستثنائية أو المجالس التشريعية، أو الثورية، أو إعطاء صلاحيات القضاء إلى الإدارات التنفيذية. فيجب أن يكون النظام القضائي موحدًا ماسكًا بزمام السلطة القضائية بمفرده وذلك كونها تتمتع بالولاية العامة في الفصل في كافة المنازعات. لكن بقدر ما تكون السلطة القضائية مستقلة عن الجهازين التشريعي والتنفيذي، فإنها جزء لا يتجزأ من سلطة الدولة، فالقضاء مؤتمن على سمو دستور الدولة وسيادة قوانينها.

### المطلب الثاني: نشأة السلطة القضائية.

#### الفرع الأول: نشأة السلطة القضائية في الشريعة الإسلامية.

إن الإسلام سبق فلاسفة أوروبا بثلاثة عشر قرناً عندما أرسى قواعد مبدأ استقلال القضاء، فعرفت الشريعة الإسلامية استقلال القضاء وبسطت له الأرض وأرست قواعده وسعى الفقهاء لدعم القضاء بكل ما من شأنه تحرير القاضي من أية ضغوطات وعدم خوفه في الله لومه لائم، وبينت بأن القضاء {ولاية الحكم شرعاً لمن له أهلية الفتوى بجزئيات القوانين على أشخاص معينين من الناس وإثبات الحقوق واستيفائها إلى المستحق} ويرى بعض الكتاب أن استقلال القضاء كان له حضور واسع في الشريعة الإسلامية، ويذهبون إلى عدم وجود أي تأثير من السلطة التنفيذية على السلطة القضائية<sup>1</sup>، إذ ظهر في عدة أساليب وتجارب منها في فقه الإمام علي رضي الله عنه أمام القضاء مع اليهودي في قضية الدرع وهو الخليفة، وكذلك الخليفة عمر رضي الله عنه، إذ كان يرفض أن يقرر للولاة والحكام حصانة ضد القضاء، مع نفاذ حكم القاضي على الحكام والمحكومين. والمؤكد كذلك في سيرة الخليفة الثالث عمر بن الخطاب في القضاء، حيث أبدع في منهجه القضائي في الممارسات القضائية، وخير دليل على ذلك رسالة علي رضي الله عنه إلى وليه علي مصر ملك الاشر، حيث عدت تلك الرسالة نظرية متكاملة في استقلال القضاء بما فيها شروط استقلال القاضي، ويتضح ذلك في قوله علي رضي الله عنه {قم اختر للحكم بين الناس أفضل رعينك في نفسه. ممن لا تضيق به

1 : محمود عايش متولي، ضمانات العدالة في القضاء الإسلامي " دار الكتب العلمية، بيروت 2008، لبنان، ص 22 .

الأمر. ولا تحكمه الخصوم. ولا يتمادى في الزلة. ولا يحصر من الفيء إلى الحق إذا عرفه. ولا تشرف نفسه على طمع، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه أوقفهم في الشبهات، وآخذهم بالحجج، وأقلهم تبرما بمراجعة الخصم وبصرهم على تكشف الأمر وأضرهم عند اتضاح الحكم مما لا يغريه إطرء ولا يستحليه إغراء وأولئك قليل .....<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: نشأة السلطة القضائية في الجانب الأوربي.

أما في أوروبا فإن مبدأ استقلال القضاء ارتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ الفصل بين السلطات الذي أقتضى أن تقوم السلطة القضائية قدم المساواة أمام السلطتين التنفيذية والتشريعية وأن تكون مستقلة عنها. والمبدأ بدأ يبرز للوجود من خلال كتابات الفقهاء:

أ- دعوة أرسطو إلى التمييز بين وظائف ثلاث هي وظيفة المداولة أي هيئة التشريع، ووظيفة الأمر وتعادل الهيئة التنفيذية ووظيفة العدالة أي القضاء.

ب- قيام الفيلسوف اليوناني أفلاطون بوضع الأسس لستة هيآت مستقلة في وظائفها واختصاصاتها بدل من تركز السلطات بيد واحدة، وهذه الهيآت هي مجلس السيادة يمارس التنفيذ، ومجلس الشيوخ يمارس التشريع والإدارة، وجمعية كبار المشرعين والحكماء تراقب تطبيق الدستور وهيأة قضائية، وهيأة البوليس وهيأة الجيش.

ج- ظهرت بوادر مبدأ الفصل بين السلطات خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر عندما بدأت المحاولات للحد من الاستبداد بالسلطة وضرورة توزيعها على هيآت متعددة بحيث تختص كل هيئة بوظيفة محددة، نظرا لتركيز السلطات بيد فرد واحد.<sup>2</sup>

د- كتابات الفقيه الانكليزي (جون لوك) الذي نادى بفصل السلطتين التشريعية والتنفيذية، في حين جعل السلطة القضائية جزءاً من السلطة التشريعية لكون البرلمان الانكليزي كان يعهد إليه مهمة الفصل بالمنازعات.

1 : محمود عايش متولي، المرجع السابق، ص 24.

2 : خليل جريح، الرقابة على أعمال التشريع، 37/7، ص 36.

هـ- الفقيه الفرنسي (جان جاك روسو) بالفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بيد أنه جعل السلطة القضائية جزءاً من السلطة التنفيذية.

و- أما الفقيه الفرنسي (مونتسيكو) فقد أرسى في كتابه (روح القوانين) الصادر في عام 1748م دعائم استقلال القضاء من خلال تكريسه لنظرية الفصل بين السلطات المكرسة لضرورة وضع حدود معينة لكل من السلطات الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية) واستقلال كل سلطة في عملها عن السلطة الأخرى وعدم وضع كل السلطات في يد واحد لأنه ذلك يؤدي إلى الظلم<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن معظم الآراء حول الدور المناسب لنشأة السلطة القضائية الجزائرية وتكوينها قد نشأ من التجربة الأوروبية. وفي الوقت الذي حظيت الجهود الأوروبية لوضع معايير حول حكم القانون واستقلال القضاء بتطبيقها في مناطق أخرى وفي هذا الاتجاه قد يكون من الجدير أن نضيف بأن الخطوط العريضة للتوجيهات الأوروبية قد دعت باستمرار إلى الاعتراف بصلاحيات أوسع للمجالس القضائية الجزائرية<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: نشأة ازدواجية وأحادية السلطة القضائية.

بعد الاستقلال ورثت الهياكل والمؤسسات الجزائرية نظاماً إدارياً خالياً من الموظفين وما ينظمها من بينها المؤسسات القضائية ونظراً لانعدام القوانين أصدر مرسوم يطيل العمل

1 : Même si la loi, écrit-il, « qui est a la fois clairvoyante et aveugle » peut apparaitre en certains cas trop rigoureuse, ce n'est pas aux juges mais seulement au législateur d'intervenir. Aux juges compète seulement la pouvoir d'appliquer de façon aveugle la loi.

Le pouvoir des juges. Mauro cappelletti. Traduction par René David « presses universitaires d'Aix-Marseille. à 18 :15. 2020.p 259.

2 : محمود عايش متولي، المرجع السابق، ص 31.

بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض منها مع الوحدة الوطنية ولقد كان للأمر الصادر في 10 جويلية 1965 بالغ الأثر في دخول البلاد في التغيير الجذري وقد تطور القضاء الجزائري وتبلور ما بين الازدواجية الأحادية وذلك حسب الظروف السياسية واقتصادية التي سادت من 1962 إلى يومنا هذا.

### أولاً: أحادية السلطة القضائية.

يقصد بنظام أحادية السلطة القضائية أن تختص المحاكم المنتمبة إلى جهة قضائية واحدة بالفصل في كل المنازعات دون تمييز بين المسائل العادية منها والمسائل الإدارية<sup>1</sup>، وقد إتجهت السياسة التشريعية في هذه المرحلة إلى إعادة هيكلة النظام القضائي من نظام الإزدواجية المعمول به ولو جزئياً إلى نظام وحدة القضاء، وقد حمل الإصلاح الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16/11/1965 المتضمن التنظيم القضائي، الذي ألغى النظام القضائي السابق بكامله بما فيه من المحاكم الإدارية والمجالس العمالية والمحاكم التجارية وأنشأ 15 مجلساً قضائياً، ونقل إختصاص المحاكم الإدارية إلى ثلاث غرف جهوية، ثم تلتها عدة تعديلات أضافت غرف جديدة<sup>2</sup>.

أ: الإصلاح القضائي لسنة 1965/الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16/11/1965

المتضمن التنظيم القضائي:

1 : ساحلي سي علي، طبعة النظام القضائي الجزائري ومدى فعاليته في مراقبة أعمال الإدارة - معهد العلوم القانونية - الجزائر 1985، ص 44.

2 : عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري - المؤسسة الوطنية للكتاب، ط1، 1988، ص 79.

صدر الأمر 65-278 وبدأ العمل به في جوان 1966، وأنشأ خمسة عشر مجلسا قضائيا ورفع عدد المحاكم إلى 130 محكمة<sup>1</sup>، وأحل المجالس القضائية محل محاكم الإستئناف والمحاكم مكان المحاكم الابتدائية والمحاكم الابتدائية الكبرى ونقل إختصاص المحاكم الإدارية إلى ثلاث غرف إدارية، وهي الغرفة الإدارية لمجلس قضاء: الجزائر- قسنطينة- وهران، ونقل إختصاص المجالس الإجتماعية إلى المجالس القضائية، وبذلك يكون المشرع قد وضع حدا للإزدواجية القضائية<sup>2</sup>، وتبنى نظام أحادية القضاء ومرد ذلك إلى عدة أسباب أملتھا الظروف الإجتماعية والسياسية التي كانت تسود بلاد حديثة العهد بالإستقلال منها:

- أن التنظيم القضائي الموروث عن الإستعمار يمتاز بالتعقيد والتشعب والعكس من ذلك ما نجده في نظام وحدة القضاء.

- القضاء المزدوج يتطلب إمكانات بشرية ومادية غير متوفرة بالبلاد ولعل هذا السبب هو الذي جعل المشرع يقصر عدد الغرف الإدارية على ثلاث غرف جهوية بالجزائر العاصمة وقسنطينة ووههران الأمر الذي يجعل التنظيم القضائي في هذه المرحلة على صعيد المنازعات الإدارية لم يجسد مبدأ تقريب العدالة من المتقاضين<sup>3</sup>.

### ثانيا: التعديلات الواردة على الأمر رقم 65 - 278.

عرف قانون التنظيم القضائي بعد إصلاح سنة 1965 عدة تعديلات أهمها:

1 : حسين مصطفى حسين - المرجع السابق - ص 69. 70.

2 : الدكتور عمار بوضياف - المرجع السابق - ص 200

- ساحلي سي علي - المرجع السابق - ص 79

3 : الدكتور عمار بوضياف - المرجع السابق - ص 210

أ- تعديل قانون الإجراءات المدنية سنة 1971:

جاء الأمر رقم 71-80 المؤرخ في 1971/12/29 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية بتكريس ما نص عليه قانون التنظيم القضائي والمتمثل في إختصاص مجالس قضاء الجزائر قسنطينة ووهران بواسطة غرفها الإدارية للفصل إبتدائيا بحكم قابل لإستئناف أمام المجلس الأعلى في المنازعات التي تكون الدولة أو الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها مع تمديد إختصاص هذه المجالس لتشمل ولايات مجاورة.

ب- الأمر رقم 74-73 المؤرخ في 1974/07/12:

تضمن هذا الأمر إعادة تنظيم المجلس الأعلى الذي أصبح يضم: رئيس أول ونائب الرئيس وسبعة رؤساء غرف و43 مستشارا كقضاة للحكم ونائبا عاما وسبعة محامين عامين، ويشكل من سبعة غرف وهي: الغرفة الإدارية - الغرفة المدنية - الغرفة الجزائرية الأولى - الغرفة الجزائرية الثانية - غرفة الأحوال الشخصية - الغرفة التجارية والبحرية - الغرفة الإجتماعية<sup>1</sup>.

ج- القانون رقم 86-01 المؤرخ في 1986/01/28 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية:

وبموجبه تم تعديل المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية على النحو التالي: تختص المجالس القضائية بالفصل إبتدائيا بحكم قابل للإستئناف أمام المجلس الأعلى في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها - تمارس الإختصاصات المذكورة في الفقرة أعلاه من قبل المجالس القضائية التي

1: الدكتور عمار بوضياف - المرجع السابق - 214.

ستحدد قائمتها وإختصاصها الإقليمي بنص تنظيمي، وبموجبه صدر المرسوم رقم 86-107 المؤرخ في 1986/04/29 ليرفع عدد الغرف الإدارية إلى 20 غرفة<sup>1</sup>.

**د- القانون رقم 90-23 المؤرخ في 1990/08/18 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية:**

بموجبه تم تعديل المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية التي أعطت الإختصاص للفصل في الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات والطقون الخاصة بتفسيرها وبفحص مشروعيتها للغرف الإدارية الجهوية الموجودة على مستوى مجالس الجزائر-وهران - قسنطينة-بشار-ورقلة، وبموجب هذا التعديل صدر المرسوم رقم 90-407 المؤرخ في 1990/12/22 يحدد الإختصاص الإقليمي لهذه الغرف<sup>2</sup>، والملاحظ أن هذه التعديلات التي مست نص المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية جعلت بعض الدارسين يتساؤلون عن طبيعة الغرفة الإدارية ضمن التنظيم القضائي الجزائري، وفيما إذا كان النظام القضائي يسوده وحدة الهيئات القضائية وإزدواجية المنازعات أم هو نظام الإزدواجية القضائية وهناك من وصفه بأنه نظام وحدة القضاء المرن<sup>3</sup>، غير أن هذا الخلاف حول طبيعة النظام القضائي الجزائري الذي ساد هذه المرحلة لم يعد له محل بعد أن كرس نظام الإزدواجية القضائية بموجب دستور 1996، وهذا ما سنتناوله في المطلب الموالي.

**ثانيا: ازدواجية السلطة القضائية.**

1 : عبد العزيز سعد -المرجع السابق-ص 27. 28.

2 : الدكتور عمار بوضياف-المرجع السابق-ص 214. 216.

- بوشير محمد امقران -المرجع السابق-ص 206. 207.

3 : الدكتور رياض عيسى -ملاحظات حول تعديل قانون الاجراءات المدنية وأثره على طبيعة الغرف الادارية في التنظيم القضائي الجزائري -مقال منشور بنشرية ملتقى القضاة الغرفة الادارية -وزارة العدل -الديوان الوطني للاشغال التربوية، 2010 - ص 75.

## أ- نظام الإزدواجية القضائية (إبتداء من سنة 1996).

تم تبني نظام الإزدواجية القضائية بموجب المادة 152 من دستور 1996، الأمر الذي يجعل صورة التنظيم القضائي في هذه المرحلة تختلف من حيث الهياكل والإجراءات عن نظام وحدة القضاء الذي ساد لفترة طويلة<sup>1</sup>، ومرد ذلك إلى إختلاف المفاهيم والعناصر المميزة للنظامين والتي أخذت بها كل الدول التي تبنتها مثل مصر، تونس، فرنسا<sup>2</sup>، غير أن الإطار القانوني للتنظيم القضائي الإداري في الجزائر ينفرد من حيث مبادئه الأساسية، الأمر الذي جعل بعض الدارسين يعتبرون أن التغيير الذي مس التنظيم القضائي هو مجرد تغيير هيكلية، وأن التنظيم القضائي الجزائري هو بمثابة إزدواجية هيكلية وليست إزدواجية قضائية<sup>3</sup>، كما أن تبني نظام الإزدواجية القضائية كان وراءه عدة دوافع وأسباب نظرا لأنه جاء في مرحلة اتسمت بتوجهاتها الجديدة، الأمر الذي استلزم وضع الآليات الكفيلة بإرساء دعائم الإزدواجية على أرض الواقع<sup>4</sup>.

## ب- أسباب تبني نظام الإزدواجية القضائية في الجزائر.

- 1 : الدكتور عمار عوابدي - النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري - الجزء الأول - القضاء الاداري - ديوان المطبوعات الجامعية - ط3 - 2004 - ص 175 - 178.
- 2 : يمتاز القضاء الأمريكي والانجليزي بميزة أساسية وهي محاولة اقامة المساوات المطلقة بين الفرد والدولة عن طريق اخضاعهما لقاض واحد ومرد ذلك لطغيان فكرة الفردية أما ظهور الإزدواجية القضائية في فرنسا فقد كان نتيجة ظروف تاريخية - للمزيد من التفصيل انظر - مسعود شهبوب - المبادئ العامة للمنازعات الادارية - أنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الادارية - ج1 - ديوان المطبوعات الجامعية - ط 1999 - ص 31 - 66.
- 3 : خلوفي رشيد - النظام القضائي الجزائري - مجلس الدولة - مقال منشور بمجلة الموثق - ع2 جويلية أوت 2001 - ص 27 - 28.
- 4 : بودريو عبد الكريم - القضاء الاداري في الجزائر - الواقع والآفاق - مقال منشور بمجلة مجلس الدولة - ع6 - 2005 - ص 9 - 11.



هناك عدة أسباب أدت بالمشروع الجزائري إلى تبني نظام الازدواجية القضائية منها:

### 1- تزايد حجم المنازعات الإدارية:

حيث صرح السيد وزير العدل أمام مجلس الأمة في جلسة يوم 21/03/1998 بأن: مهمة الفصل في تنازع الاختصاص بين مختلف الجهات القضائية، قد أسندت إلى المحكمة العليا، ألا أن الواقع العملي وتزايد النزاعات الإدارية وتعقيدها نتيجة التطور السريع للمجتمع، كل هذا أدى إلى ضرورة إعادة النظر في النظام القضائي السائد<sup>1</sup>.

### 2- فكرة التخصص<sup>2</sup>:

لقد اتجهت إرادة المشرع الجزائري وهو يفصل بين القضاء الإداري والقضاء العادي إلى تكريس فكرة التخصص عن طريق تفرغ قضاة إداريين لهم جانب كبير من الدراية والخبرة بطبيعة النزاع الإداري، خاصة وأن القاضي الإداري تقع على عاتقه مهمة الإجتهد القضائي، وقد إهتم التنظيم القضائي في الكثير من الدول بتخصص القضاة<sup>3</sup>، كما أكدت هذا التوجه الكثير من المؤتمرات الدولية التي عقدها الإتحاد الدولي للقضاة<sup>4</sup>، وسنفصل هذه الفكرة في الجزء الخاص بالإتجاهات الجديدة للتنظيم القضائي الجزائري.

### 3-توفر الجانب البشري:

- 1 : الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة - السنة الأولى-ع1- ص7.
- 2 : ساحلي سي علي -المرجع السابق - ص150.
- 3 : تم تأكيد هذا الاتجاه في فعاليات الندوة الوطنية الثانية للقضاء - نادي الصنوبر 23. 24. 25 فيفري 1991 - أنظر منشور صادر عن وزارة العدل - ص23.
- 4 : الدكتور عمار بوضياف - المرجع السابق - ص230.

إذا كان الدافع الأساسي لتبني نظام وحدة القضاء بعد الإستقلال هو هجرة القضاة الفرنسيين وعدم وجود العدد الكافي من القضاة الجزائريين لشغل هياكل القضاء الإداري، فإن هذا العائق لم يعد موجودا لتوفر عدد معتبر من القضاة الأكفاء مما يجعل الجانب البشري المتوفر يساعد على القيام بهذا الإصلاح القضائي<sup>1</sup>.

#### 4- تغيير المجتمع الجزائري:

عرف المجتمع الجزائري إبتداءا من دستور 1989 تغيرات جذرية على الصعيد الإقتصادي والسياسي والإجتماعي والثقافي، مما تطلب بالضرورة إجراء إصلاحات على مستوى الجانب التشريعي، وكذا على مستوى مؤسسات الدولة، كما تطلب الأمر بالضرورة تغيير هيكله النظام القضائي.

#### ثالثا: تفعيل نظام الإزدواجية القضائية في التنظيم القضائي الجزائري.

بعد تكريس الإزدواجية القضائية بدستور 1996 صدرت عدة قوانين وهي: القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، والقانون رقم 02-98 المتعلق بالمحاكم الإداري والقانون العضوي 03-98 المتعلق بمحكمة التنازع الصادرين بنفس التاريخ، كما صدرت عدة مراسيم تنفيذية أهمها:

أ-المرسوم التنفيذي رقم 263-98 المؤرخ في 29 أوت 1998 يحدد كيفيات تعيين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم.

ب-المرسوم التنفيذي رقم 322-98 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 يحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة.

1 : الدكتور عمار بوضياف -المرجع السابق - ص230.

ج-المرسوم التنفيذي رقم 98-262 المؤرخ في 29 أوت 1998 الذي يحدد كيفية إحالة جميع القضايا المسجلة والمعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة.

وإذا كان مجلس الدولة و محكمة التنازع قد تم تنصيبهما فإن الوضع يختلف بالنسبة للمحاكم الإدارية التي لم تنصب بعد، وقد يرجع ذلك لنقص الوسائل المادية ومقرات المحاكم<sup>1</sup>، وقد لاحظ بعض الدارسين من أجل تفعيل نظام الإزدواجية القضائية الإلتفات إلى المسائل الآتية:

### 1 - على مستوى النصوص المنظمة للقضاء الإداري:

جاءت نصوص القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة والقانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية جد مقتضبة وأحالت في اغلب المسائل الإجرائية إلى قانون الإجراءات المدنية، مما يشكك نسبيا في إستقلالية القضاء الإداري، ويتعين قصد تكريس الإزدواجية فعلا وضع قانون خاص بالإجراءات الإدارية الذي يتلاءم مع الطبيعة الخاصة للمنازعات الإدارية<sup>2</sup>.

### 2- على مستوى الهياكل القضائية:

إن عدم تنصيب المحاكم الإدارية إلى حد الآن واستمرار العمل بنظام الغرف الإدارية، هو عقبة من عقبات إرساء الإزدواجية الفعلية، وكلما تم الإسراع في تنصيب هذه المحاكم، كلما اقتربنا من الأهداف المرجوة من نظام الإزدواجية القضائية<sup>3</sup>، وهو الأمر الذي بمقتضاه تم اعتبار إصلاح التنظيم القضائي من أولويات إصلاح العدالة في الجزائر، وقد جاء في اتفاقية التمويل الجزائرية الأوربية لمشروع دعم إصلاح العدالة في الجزائر: أن من بين النتائج المنتظرة لهذا المشروع

1 : الحسين بن الشيخ آث ملويا- المنتقى في قضاء مجلس الدولة-ج1-دار هومة -ط-2002-ص7. 9

2 : بودريوه عبد الكريم - القضاء الاداري في الجزائر - الواقع والآفاق - مقال منشور بمجلة مجلس الدولة- ع 6- 2005- 13.

3 : بودريوه عبد الكريم - المرجع نفسه - ص14

هو الوصول إلى تنظيم قضائي أحسن، كما تضمنت الإتفاقية العمل على إنشاء 15 محكمة إدارية وخمس مجالس جهوية، مع تقديم الدعم اللازم لتنظيمها وتسييرها واقتراح كيفية انتقاء القضاة وإلحاقهم وكتاب الضبط المختصين في النظام الإداري<sup>1</sup>.

### 3- على مستوى الجانب البشري:

إن الوصول إلى قضاء قوي ومستقل سواء على مستوى النظام القضائي العادي أو الإداري هو في النهاية حكر على فعالية القائمين على شؤونه، مما يستوجب البحث عن أحسن السبل لإختيار التشكيلة البشرية وضع معايير واضحة لذلك، وإعتماد مبدأ التخصص بدلا من الخبرة، فالصيغة الحالية التي تشترط رتبة مستشار في القاضي الإداري ركزت على فكرة مفادها أن خبرة وكفاءة المستشارين ستمكنهم من مباشرة القضاء الإداري إلى حين وضع السبل الكفيلة بتكوين القضاة المتخصصين في هذا المجال<sup>2</sup>.

وإذ كانت النتيجة التي نصل إليها من خلال كل ما تقدم أن التنظيم القضائي الجزائري حاليا تسوده الإزدواجية القضائية، غير أنها لا تزال في حاجة إلى تفعيل أكثر وجهود إصلاحية وتوجهات جديدة من أجل إرساء تنظيم قضائي قوي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> : أنظر اتفاقية التمويل الجزائرية الأوربية لمشروع دعم اصلاح العدالة في الجزائر، ص01-02.

<sup>2</sup> : بودريوه عبد الكريم، المرجع السابق، ص18.

<sup>3</sup> : بودريوه عبد الكريم، المرجع نفسه، ص18.

## المبحث الثاني: مبادئ ومؤسسات السلطة القضائية.

أحدث تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020 نقلة نوعية في مجال دسترة مصادر القانون الإداري، من خلال إعادة هيكلة القضاء الإداري وتعزيز مبادئ سير المرفق العام، كما تضمن العديد من القواعد الجديدة للقانون الإداري الجزائري.

## المطلب الأول: هيكلة السلطة القضائية.

لدراسة تنظيم السلطة القضائية في الجزائر يجدر دراسة التنظيم الهيكلي لهذه السلطة ثم التنظيم البشري لها<sup>1</sup>.

فقد عرفت الجزائر أول تنظيم قضائي وطني سنة 1965 بموجب الأمر 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965. وكان آخر تحديث للتنظيم القضائي في الجزائر سنة 2005 بموجب القانون العضوي 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 الذي كرس مبدأ الازدواجية القضائية الصادر بموجب التعديل الدستوري 1996، والذي نظم الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي وعلى رأسه المحكمة العليا، ثم الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري وعلى رأسه مجلس الدولة. بينما تتولى محكمة التنازع الفصل في تنازع الاختصاص بين هاتين الجهتين القضائيتين (العادية والإدارية).

## الفرع الأول: القضاء العادي.

أبقت المادة 152 من الدستور على بعض الجهات القضائية التي أنشأت بموجب الدساتير السابقة وهي: المحكمة العليا، المجالس القضائية والمحاكم، كما نصت المادة 03 من القانون العضوي 11/05 المؤرخ في 17.07.2005 المتعلق بالتنظيم القضائي على أن النظام

<sup>1</sup> : مجيد بن الشيخ وأميين سيدهم، الجزائر، استقلال وحياد النظام القضائي، الشبكة الأوربية - المتوسطة لحقوق الإنسان، كوبنهاغن، الدانمارك، 2011، ص08.

القضائي العادي يشمل المحكمة العليا، المجالس القضائية والمحاكم، وستتطرق إلى هذه الأجهزة من خلال ثلاث نقاط<sup>1</sup>:

**أ-المحاكم:** تعد المحكمة قاعدة الهرم القضائي لأنها أول جهة قضائية تعرض عليها أغلب المنازعات وهي موجودة في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي جزائري تشكل بالنسبة له الجهة القضائية الابتدائية وهي تفصل في جميع القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها ولا يخرج عن ولايتها إلا ما استثني بنص. وستتطرق للتنظيم القضائي للمحاكم من خلال النقاط التالية:

### ب-اختصاص المحكمة:

نصت المادة 11 ق.ع.ت.ق " يحدد اختصاص المحكمة في قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة المعمول بها" وقد نص قانون إ.م.وج على نوعين من الاختصاصات هما الاختصاص النوعي والاختصاص المحلي. حيث تكون القاعدة العامة في انعقاد الاختصاص لمحكمة المدعي عليه، إلا أن هناك استثناءات في المادة 08 وحالات جوازية في المادة 09، أما الاختصاص في المواد الجزائية فقد نظمته المواد 328 و 329 و 451 ق.إ.ج.

وقد نص القانون 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية "يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف<sup>2</sup>."

### ج-أقسام المحكمة:

<sup>1</sup> : عمار كوسة، مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية - دراسة تحليلية وتقييمية - الجزائر نموذجاً، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، ص 157.

<sup>2</sup> : عمار كوسة، المرجع السابق، ص 170.

قسمت المادة 13 ق.ع.ت.ق. المحكمة إلى 10 أقسام ويمكن لرئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تقليص عددها أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية وحجم النشاط القضائي، وهذه الأقسام هي كالاتي:

- 1- **القسم المدني:** ينظر في القضايا المدنية مثل منازعات عقد البيع والإيجار والوكالة.
- 2- **القسم العقاري:** تم فصله عن القسم المدني بموجب القرار المؤرخ في 11 أبريل 1994 والصادر عن وزارة العدل وذلك لحجم المنازعات العقارية المتزايد وكذا كثرة النصوص التشريعية والتنظيمية في المادة العقارية.
- 3- **القسم التجاري:** من الأقسام القديمة التي أحدثت بموجب المرسوم رقم 66-163 المؤرخ في 08 جوان 1966 وينظر في المنازعات التجارية بمختلف أنواعها:
- 4- **القسم الاجتماعي:** ينظر في المنازعات الفردية للعمل وكذا منازعات الضمان الاجتماعي ويتميز بتشكيلته الخاصة.
- 5- **القسم البحري:** أحدث بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 14 جوان 1995، وينظر في المنازعات المتعلقة بالعقود البحرية، وتوجد الأقسام البحرية في المحاكم الواقعة على الساحل.
- 6- **قسم شؤون الأسرة:** كان يسمى قسم الأحوال الشخصية، وينظر في المنازعات المتعلقة بالتركات وعقود الزواج والطلاق والحجر وكل ما يدخل في نطاق قانون الأسرة.
- 7- **القسم الاستعجالي:** ينظر في القضايا الاستعجالية وهي القضايا التي لا تمس بأصل الحق والتي يتوافر فيها عنصر الاستعجال<sup>1</sup>.
- 8- **قسم الجرح:** يفصل في قضايا الجرح<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>: عمار كوسة، المرجع السابق، ص171.

9- قسم الأحداث: ينظر في قضايا الأحداث، وينظر قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي في الجنايات الأحداث.

### الفرع الثاني: القضاء الإداري.

نصت المادة 04 من القانون من القانون العضوي 11/05 المتعلق بالنظام القضائي على ما يلي: يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية<sup>2</sup>.

يمثل القضاء الإداري في الجزائر بالمحاكم الإدارية كدرجة أولى ومجلس الدولة كجهة استئناف في المنازعات ذات الطابع الإداري، كما وردت الأحكام المتعلقة بالقضاة والمحكم في قوانين مختلفة ومتفرقة، حيث نظم القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة والقانون العضوي رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، والقانون العضوي 03/98 المتعلق بمحكمة التنازع.

فأما مجلس الدولة فهو مؤسسة حديثة تم انشاؤها بموجب القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، وهي الهيئة المقومة لعمل هيئات القضاء الإداري، كما يعطي رأيه في مشاريع القوانين قبل عرضها على مجلس الوزراء، والنظر في دعاوى الإلغاء ودعاوى التفسير والمشروعية، ويعد جهة استئناف ضد قرارات المحاكم الإدارية كدرجة أولى. وتدعم القضاء الإداري في الجزائر بمحكمة تسمى محكمة التنازع، وهي محكمة مكونة من 07 قضاة، ثلاثة من المحكمة العليا وثلاثة من مجلس الدولة، إضافة إلى رئيس لها يكون صوته مرجحا يعينه رئيس الجمهورية، وهي تختص في فصل منازعات الاختصاص التي قد تحدث بين الهيئات القضائية العادية والهيئات القضائية الإدارية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> : عمار كوسة، المرجع السابق، ص 157.

<sup>2</sup> : عمار كوسة، المرجع السابق، ص 157.

<sup>3</sup> : عمار كوسة، نفس المرجع السابق، ص 157.



المطلب الثاني: مؤسسات السلطة القضائية دستورية.

### الفرع الأول: المحاكم.

وتتمثل في:

أ- المحكمة العليا: تقع المحكمة العليا في أعلى الهرم القضائي، حيث أنشأها الدستور الأول في عام 1963.

تتكون هذه المحكمة العليا من 8 غرف: مدنية، تجارية، جنائية، مخالفات وجنح، اجتماعي، عقاري، الأحوال الشخصية، وغرفة فحص العرائض.

تتدخل المحكمة العليا عندما يطعن الأطراف في النزاع. وبالتالي، فهي مخولة بذلك لضمان تطبيق القواعد والقوانين الإجرائية حسب الأصول على النزاع في هذه القضية.

ب- محكمة الاستئناف: وهي محكمة الدرجة الثانية، حيث يوجد حالياً 48 محكمة استئناف. يتم التماس دوره من خلال استئناف من جانب الأطراف الذين يزعمون أنهم تم التقصير بحقهم في القرار الذي أصدرته المحكمة الابتدائية.

وتنقسم محكمة الاستئناف إلى عدة دوائر كل واحدة منها برئاسة رئيس.

ج- المحاكم: ويمثلون المؤسسة الأولى لجميع النزاعات ويوجد 210 محكمة في الجزائر. يتكون كل منها من 4 أقسام؛ المدنية والجنائية والصناعية والتجارية<sup>1</sup>.

يشكل القانون العام والقانون الإداري ازدواجية في تأسيسهما ولكن أيضاً في المحاكم. وبالتالي، هناك محكمة مكرسة للتقاضي الإداري بالإضافة إلى مجلس الدولة.

### د- المحكمة الإدارية:

<sup>1</sup> : <https://legal-doctrine.com/edition> بتاريخ 15 مارس 2022 على الساعة 20:30 سا.

بعد إلغاء الدائرة الإدارية في المحاكم، تم إنشاء المحكمة الإدارية بموجب القانون 02-98 المؤرخ 30 مايو 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية.

تتألف من ثلاثة قضاة على الأقل، وهو يغطي المنازعات الإدارية، أي عندما تكون الدولة طرفاً في النزاعات.

### ه- محكمة النزاع:

تم تأسيس محكمة النزاع في عام 1996 أثناء المراجعة الدستورية، ثم تبلورت بموجب القانون الأساسي رقم 03-98 الصادر في 03 جوان 1998.

لم يكن النظام القضائي خالياً من العيوب، كما هو الحال في تحديد الاختصاصات القضائية المختصة بحسم النزاع، ولا سيما المحكمة الإدارية أو القانون العام، فإن محكمة المنازعات هي الجهة الوحيدة التي توجه الاختصاص القضائي.

وبهذا المعنى، يعين الاختصاص المختص عند إعادة النزاع من كلا الجانبين. لضمان سرعة الإجراءات، لا يمكن تقديم أي استئناف ضد قرارات محكمة المنازعات.

### و- المحكمة العسكرية:

هذه المحكمة مستبعدة من النظام القضائي العادي الذي يتم من خلاله الحكم على المواطنين وتتدخل عندما يتم اتهام أحد أفراد الجيش أو استدعائه<sup>1</sup>.

في زمن الحرب، تتدخل المحكمة العسكرية في أي نزاع بين المواطنين حفاظا على أمن الدولة<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني: المجالس.

### أ- مجلس الدولة:

• أنشئ في عام 1998، يمثل مجلس الدولة الجهة المنظمة للأنشطة الإدارية.

• لديه وظيفة مزدوجة وهي الاستشارية والقضائية.

**1- كجهاز قضائي:** يشكل مجلس الدولة الإجراءات اللازمة لإلغاء القرارات الصادرة عن السلطات والجهات القضائية الإدارية.

ويشمل أيضاً الاستئناف أمام المحاكم الإدارية لإلغاء فعل اتخذته سلطات إدارية غير مركزية.

هذه المحكمة العليا هي أيضا قاضي الاستئناف في القرارات الصادرة في المحكمة الإدارية، وبشكل أكثر تحديدا في القضايا الخلافية الكاملة<sup>3</sup>.

**2- كهيئة استشارية:** دورها على هذا النحو هو تقديم الرأي بشأن مشاريع القوانين. يمكنها أيضاً تعديلها إذا لزم الأمر. حتى الآن، لدى مجلس الدولة ما يقرب 41 رأياً بشأن القوانين المالية، وقانون تخصيص المؤسسات العامة، إلخ.

<sup>1</sup> <https://legal-doctrine.com/edition> بتاريخ 15 مارس 2022 على الساعة 20:30 سا.

<sup>2</sup> <https://legal-doctrine.com/edition> بتاريخ 15 مارس 2022 على الساعة 20:30 سا.

<sup>3</sup> نفس الموقع بتاريخ 15 مارس 2022 على الساعة 20:30 سا.

## ب- المجلس الأعلى للقضاء:

صدر قانون خاص بالمجلس الأعلى للقضاء سنة 1989، بموجب القانون رقم 21/89 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، حيث أعطى تعريفا لهذا المجلس وتركيبته وصلاحياته والتي من شأنها أن تجعل منه آلية تساهم في استقلال القضاء.<sup>1</sup>

يتولى المجلس الأعلى للقضاء<sup>2</sup> التصرف في الحياة المهنية للقضاة ويراقب عملية التأديب الخاصة بهم، فهو هيئة دستورية منصوص عليها في دستور 1989 و1996، في حين تم ضبط القانون الخاص به كما سبق ذكره سنة 1989 وتم تعديله سنة 2004 بموجب القانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004.

<sup>1</sup> : مجيد بن الشيخ وأمين سيدهم، المرجع السابق، ص08.

<sup>2</sup> : مجيد بن الشيخ وأمين سيدهم، المرجع السابق، ص12.

الفصل الثاني:

السلطة القضائية

في جناح التعديل الدستوري الجزائري

2020

## تمهيد:

بعد الإستقلال أخذت الجزائر بالتوجه الاشتراكي وبذلك كان الحزب الواحد يسير دواليب الحكم وفيه تدخل سافر في القضاء خاصة سجناء الرأي ولكن بعد أحداث الخامس أكتوبر ودستور 23 فبراير 1989 دخلت الجزائر عند التعددية الحزبية عن طريق مبدأ تكريس الفصل بين السلطات وحمل الباب الثاني من الدستور عنوان " تنظيم السلطات " وتعلق الأمر بإنشاء سلطة تنفيذية وسلطة تشريعية وسلطة قضائية، وقد جاء الدستور المعدل لسنة 1996 بنفس التوجه هو ما أكدته المادة 138 بما يلي: " السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون " ، وكذلك المادة 147 من نفس الدستور بقولها: " لا يخضع القاضي إلا للقانون " ولذلك سنتحدث عن لمحة موجزة حول استقلالية القضاء في الدساتير. الجزائرية قبل الحراك ثم عن ملامح الاستقلالية في دستور 2020 نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء خلافا للتعديلات الدستورية السابقة التي كانت تحيل للقانون مسألة تحديد تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء حيث كان المؤسس الدستوري يكتفي بالنص على إسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية في الحالات العادية وإسنادها للرئيس الأول للمحكمة العليا في الحالة التأديبية. كما تضمن التعديل الدستوري الأخير تدعيم صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء سعيا من المؤسس الدستوري إلى تكريس المزيد من الضمانات التي تضمن استقلالية القاضي والسلطة القضائية حيث يمارس المجلس الأعلى للقضاء العديد من الصلاحيات التي تتعلق بتنظيم المسار المهني للقاضي بدأ بتعيينه ونقله وترقيته والوضعيات القانونية وإنهاء مهامه بالطرق العادية أو عن طريق التسريح أو العزل، كما يعتبر المجلس الأعلى للقضاء جهة استشارية لرئيس الجمهورية في العديد من الصلاحيات التي يمارسها رئيس الجمهورية ضمن السلطة القضائية، إذ تتنوع الاستشارة بين الرأي الملزم والرأي غير الملزم لرئيس الجمهورية.

## المبحث الأول: استقلالية السلطة القضائية.

لقد نصت العديد من الدساتير<sup>1</sup> في العالم على استقلالية القضاء كونها من أهم ركائز دولة القانون وذلك تبعا لما نصت عليه المواثيق الدولية ومن أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص على مبدأ المحاكمة العادلة، ومن أهم المظاهر تجسيد استقلالية العدالة هو توفير حصانة قانونية للقاضي، واستقلال القضاء يحمي المواطن كما يحمي القضاة أنفسهم، إذ هو ليس امتياز أو حصانة للقضاة دون غيرهم أو يقصد بها حماية شخص القاضي، وإنما الهدف الأساسي هو كفالة إستقلاله في الرأي والحياد والتجرد في أحكامه، وتمكينه من مواجهة أية تأثيرات وضغوطات، وبذلك تكون كفالة وحصانة للمواطن قبل أن تكون للقاضي.<sup>2</sup>

إن مبدأ استقلالية القضاء من المبادئ المستقرة في الدساتير المعاصرة، إذ من خلاله يتم تجسيد دولة القانون، ولقد نصت العديد من المواثيق الدولية على ضمانات المحاكمة العادلة ولا يتجسد ذلك فعليا إلا باستقلالية القضاء وعدم توجيهه من طرف السلطة التنفيذية أي حين يكون هناك فصل بين السلطات الذي كرسته العديد من دساتير العالم، والدساتير التي عرفت الجزائر نصت على ذلك ومنها دستور 2020 في العديد من نصوصه التي تحقق العدالة النزيهة والشفافية لمحاربة الفساد الذي انتشر في كافة الأصعدة ومنها سمك القضاء. وتحدث عن المكاسب التي حققتها السلطة القضائية في الجزائر بعد الحراك ومنها تفعيل دور المجلس الأعلى للقضاء رغم ما وجه إليه من انتقادات، ومن جهة أخرى ما ينبغي تحقيقه في المستقبل مقارنة بالدساتير المعاصرة لتحسين قطاع العدالة وتأثير ذلك على الإصلاح السياسي والدستوري في البلاد.

<sup>1</sup> : يعرف الدستور على أنه: " مجموعة القواعد الأساسية التي تتعلق بالتنظيم السياسي للدولة ".

د. عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري، دار الهدى، 2005، الجزائر، ص 70.

<sup>2</sup> : د. ثروت عبد العالي أحمد، الحماية القانونية للحريات العامة، بين النص والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 16.

**المطلب الأول:** استقلالية مبادئ ومؤسسات سلطة قضائية.

لقد جاء في القول المأثور " أن العدل أساس الملك " ويعنى بهذا القول أن العدل أساس الدولة والمؤسسة القضائية أساس العدل والقاضي أساس المؤسسة القضائية، وتحقيق العدل يستوجب توفر مجموعة من الضمانات للمؤسسة القضائية باعتبارها المسلك الوحيد لتحقيق هذه الغاية، وأهم هذه الضمانات هي استقلالية المؤسسة القضائية، ويعد الدستور المسلك الأهم نحو الوصول إلى تحقيق استقلالية المؤسسة القضائية، باعتباره القانون الأسمى في الدولة، وبما أن الجزائر قد عرفت في الآونة الأخيرة تعديلا دستوريا، فإننا سنستعرض في هذا المقال مدى تحقق استقلالية المؤسسة القضائية في ظل التعديل الدستوري الأخير.

**أ- استقلالية القضاء في الدستور الجزائري:**

بعد الإستقلال أخذت الجزائر بالتوجه الاشتراكي وبذلك كان الحزب الواحد يسير دواليب الحكم وفيه تدخل سافر في القضاء خاصة سجناء الرأي ولكن بعد أحداث الخامس أكتوبر ودستور 23 فبراير 1989 دخلت الجزائر عهد التعددية الحزبية عن طريق مبدأ تكريس الفصل بين السلطات وحمل الباب الثاني من الدستور عنوان " تنظيم السلطات " وتعلق الأمر بإنشاء سلطة تنفيذية وسلطة تشريعية وسلطة قضائية، وقد جاء الدستور المعدل لسنة 1996 بنفس التوجه وهو ما أكدته المادة 138 بما يلي: " السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون " ، وكذلك م 147 من نفس الدستور بقولها: " لا يخضع القاضي إلا للقانون "، ولذلك سنتحدث عن لحظة موجزة حول استقلالية القضاء في الدساتير الجزائرية قبل الحراك ثم عن ملامح الاستقلالية في دستور 2020.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>: د. ثروت عبد العالي أحمد، المرجع السابق، ص 17.



## الفرع الأول: استقلالية القضاء خلال دستور 2020.

إن التجربة الدستورية في الجزائر كانت مع بداية الاستقلال حيث صدر أول دستور سنة 1963 ولكنه بقي حبر على ورق ولم يطبق إلى أن ألغي بأمر صادر في 10 1967 وتوقفت بذلك أول تجربة إلى غاية سنة 1976 دستورية تم إصدار دستور ذو توجه اشتراكي<sup>1</sup> ولم يتم الحديث عن استقلالية القضاء نظرا لطبيعة التوجه السياسي الذي يعتمد على أحادية الحزب وكذلك عدم احترام الحريات وكان هناك تدخل في القضاء خاصة بالنسبة لسجناء الرأي ولكن بعد أحداث 5 أكتوبر سنة 1988 دخلت الجزائر في عهد التعددية الحزبية وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات وذلك في دستور 23 فيفري 1989 ونجد الباب الثاني من الدستور تحت عنوان " تنظيم السلطات " ويتعلق الأمر بإنشاء سلطة تنفيذية وسلطة تشريعية وسلطة قضائية، وقد جاء الدستور المعدل<sup>2</sup> سنة 1996 بنفس التوجه وهو ما أحدثته المادة 138 السلطة القضائية المستقلة وتمارس في إطار القانون وكذلك المادة 147 من نفس الدستور لا يخضع القاضي إلا للقانون.

ومن المكاسب التي حققها دستور 1989 تكريس استقلالية القضاء في إنشاء المجلس الأعلى للقضاء.

## أولا: ضمانات استقلالية القضاء في دستور 2020.

إن اختيار القضاة بواسطة التعيين عن طريق السلطة التنفيذية يتفق مع الطبيعة الوظيفية القضائية التي تقتضي الدوام والاستمرار، كما أنه أكثر الطرق اتفاقا مع المفهوم الحديث لسيادة الدولة، ولا يمكن ولو بأي حال من الأحوال المساس باستقلالية القضاء والإخلال بمبدأ الفصل

<sup>1</sup> : تم إعداد مشروع الدستور من لجنة خاصة في إطار حزب جبهة التحرير الوطني وكان الاختيار الاشتراكي هو التوجه السياسي للدولة.

عمر صدوق، مدخل للقانون الدستوري والنظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986، ص 16.

<sup>2</sup> : يستعمل المختصون في القانون عبارات تعديل جزئي أو تعديل محدود لإبراز التعديلات الواقعة على الدستور.

د. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزائر، الطبعة 2010، ص 88.

بين السلطات الذي يكاد أن يكون مستحيلا. كما أن الأمر غير متروك على إطلاقه إذا حدد القانون الطرق التي يتعين على السلطة التنفيذية عدم الخروج عنها ومراعاتها عند تعيين القضاة، كالشروط والمؤهلات التي يجب توافرها في المرشحين لهذا المنصب، وذلك كضمانات تكفل عدم استغلال السلطة التنفيذية لنفوذها في التأثير على القضاة وتهديد استقلالهم<sup>1</sup>.

قد عرف الدستور الجزائري الجديدة الذي تمخض ضمن عدة تحولات سياسية عميقة عرفتها الجزائر إذ جاء بعد الحراك المبارك<sup>2</sup>، فقد أورد المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 2020 عدة نصوص بحيث يكون هناك انحصار للوظيفة القضائية وعدم تدخل السلطتين التنفيذية والتشريعية وأهم ما يميز ذلك استقلال القاضي بعدم تدخل من أي جهة كانت قصد توجيهه بطريقة معينة أو عرقلة مساره المهني أو التعرض لأحكامه وبذلك يمكنه أن يتمتع بحرية في إصدار الأحكام والقرارات استنادا للمقررات والوقائع بموجب القانون بعيدا عن التدخل أو المضايقة - عدالة الهاتف - أو التأثير من جانب السلطة التنفيذية أو التأثير الذي ينشأ بين القضاة أنفسهم بسبب اختلاف مناصبه في ما بينهم أو مثلا بين النائب العام ووكيل الجمهورية، فالقضاة معظمهم مستقلون لا يتبع مهما عمت درجته أو سلمه الوظيفي فالاستقلالية تكون بعدم تبعية القاضي لأي كان.

فالقاضي يجب أن يتمتع بالحصانة القضائية التي تعني عدم مقاضاته خلال ممارسة مهامه وعدم تأديبه إلا في حدود، فالنظام القضائي الانجليزي عرف استقلال القاضي من خلال منعه بالعمل في السياسة وأمن لا ينخرط في مجالات سياسية وعدم السماح بمشاعره السياسية أن تؤثر في حكمه، كما أنه ممنوع من الترشح في عضوية البرلمان، أضف إلى ذلك أن رواتب القضاة تدفع من صندوق خاص مما يجعل القاضي مستقلا ماليا عن الحكومة ومن النصوص التي جاءت في دستور 2020 نص المادة 156 بما يلي: " السلطة القضائية

<sup>1</sup> : عادل محمد جبر أحمد شريف، حماية القاضي وضمانات نزاهته دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص71.

<sup>2</sup> : د. محمد عبد النور، شروط نجاح الحراك، دار النعمان، الجزائر، 2019، ص08.

مستقلة وتمارس في إطار القانون " وبالتالي القاضي أعطى للمؤسس الدستوري الفرصة لكي يعمل في إطار القانون وبصفة مستقلة ووفقا لضميره المهني.<sup>1</sup>

ويعتبر رئيس الجمهورية هو الضامن الأساسي لاستقلالية القضاء باعتباره هو القاضي الأول في البلاد، وقد عرف القضاء الجزائري تحولا جوهريا بعد دستور 2020 ، من خلال البيئة التي يعمل فيها القضاة وقد نصت المادة 158 أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة.

الكل أساسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون. والجدير أن الشعب الجزائري قد تابع المحاكمات التي طالت عدة رجال نافذين في السلطة سواء كانوا وزراء سابقين أو ولاية وحتى رئيس وزراء السابق، ومبدأ المساواة للامتثال أمام العدالة نجده حتى في المحاكم العسكرية، وذلك لمحاربة الفساد الذي طال الحقبة السابقة.<sup>2</sup>

وقد نصت المادة : 166 القاضي محمي من كل أشكال الضغوطات والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس بنزاهة حكمه. أ- يحضر أي تدخل في سير العدالة.

ب- يجب على القاضي أن يتفادى أي سلوك من شأنه المساس بنزاهته.

ج- قاضي الحكم غير قابل للنقل حسب الشروط المحددة في القانون الأساسي للقضاء وفي تقرير غير منشور للجنة إصلاح العدالة لسنة 2005 تحدث عن الضغوطات التي يتعرض إليها الكثير من القضاة ومنيم وكلاء الجمهورية مما يسيء للقطاع ويترك القاضي يعمل بعيدا عن ضميره المهني وللأسف استفحلت هذه الظاهرة أكثر بعد ذلك خاصة في سنوات استفحال الفساد الذي عرفته الجزائر، ومن خلال النص السابق نجد أن المؤسس الدستوري واجه ذلك بكل صرامة مما يضيف نوع من النزاهة في العمل القضائي.

<sup>1</sup> : إسعدي أمال، بين السلطة استقلالية السلطة القضائية واستقلال القضاء، ماجستير في القانون، جامعة الجزائر1، 2012، ص30.

<sup>2</sup> : د/ شهيدة قادة، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، جوان 2019، ص20.

ومن بين الإصلاحات التي عرفها قطاع العدالة تكريس مبدأ التقاضي على درجتين، وقد استمد المشرع الجزائري من التنظيم القضائي الفرنسي فأوجد محكمة جنائية ابتدائية ومحكمة جنائية استئنافية.<sup>1</sup>

### ثانيا: المجلس الأعلى للقضاء صمام أمان لتحقيق الاستقلالية:

يرى العديد من الخبراء أن المجلس الأعلى للقضاء في حالة ما إذا عمل بكل شفافية ونزاهة واستقلالية يمكن أن يحقق الاستقلالية للقضاء في الجزائر، ولذلك يراهن الكثير من القضاة على مصداقية المجلس في عمله بحيث يعمل على إدارة البيت القضائي وشؤونه بعيدا عن الضغوطات والتدخلات سواء السلطة التنفيذية أو التشريعية ، وقد نص الدستور الجديد في م176 " ... يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلالية الإدارية والمالية ". وأما بالنسبة لمهام المجلس واختصاصه فقد نصت المادة 174 " يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة ونقلهم، وسير سلمهم الوظيفي، ويسير على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، وعلى رقابة انضباط القضاة ، تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا " .

- وبالنسبة لتشكيلة المجلس فقد نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 176 ، ولكن ربما المسألة التي أثارت الكثير من النقاش السياسي والفقهية، في مدى جدية السلطة التنفيذية في إعطاء نفس جديد للمجلس بأن يعمل بكل نزاهة وحياد<sup>2</sup>، ومسألة من هو الرئيس وهل ينتخب من بين أعضاء المجلس أم يتم تعيينه؟ وقد نادى الكثير من المختصين عند نشر مسودة الدستور على ضرورة توضيح هذه المسألة.

- لكن بعد خروج الدستور للعلن والمصادقة عليه نجد أن تعيين الرئيس يكون من طرف رئيس الجمهورية وذلك في م 173 " يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء " ولو أن البعض

<sup>1</sup> : نصت عليه المادة 18 من القانون العضوي رقم 17-06، المؤرخ في 27 مارس 2021، ص201.

<sup>2</sup> : د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة الثامنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، 38

يرى أن رئيس الجمهورية هو القاضي الأول في البلاد وبالتالي مركزه القانوني يعطيه الحق في أن يكون هو رئيس المجلس وليس ذلك يعني تدخله في اختصاصات وصلاحيات المجلس إلا أن البعض انتقد ذلك ويقول أنها خطوة إلى الوراء في مسار الإصلاحات التي يعرفها سلك القضاء في الجزائر الجديدة، ومن جهتنا نرى أن رئيس الجمهورية حقيقة هو القاضي الأول وبالتالي من حقه أن يكون عضو في المجلس أما بالنسبة للرئاسة فالأجدر والأحسن أن يقوم أعضاء المجلس أنفسهم باختيار وانتخاب من يكون الرئيس وفقا لتنظيم داخلي محكم.

### الفرع الثاني: استقلالية القضاء بعد دستور 2020.

تحدثنا حول استقلالية القضاء في الدساتير الجزائرية قبل الحراك ثم عن ملامح الاستقلالية في دستور 2020 المادة 163: القضاء سلطة مستقلة، القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون وحرية وحقوق المواطنين طبقا للدستور.<sup>1</sup>

المادة 164: يحمي القضاء المجتمع والحرية والمساواة.

المادة 165: يقوم القضاء على أساس مبادئ الأساس الشرعي القضاء متاح للجميع. يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه .

المادة 166: يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب . والشخصية لمبدأي الشرعي.

المادة 167: تخضع العقوبات الجزائي.

المادة 168: ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية.

المادة 169: تَعَلَّل الأحكام والأوامر القضائية. نطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية وإعداد القضاة، في ممارسة مهامه - م القضائية، مساع - دون شعبي.

المادة 170: يمكن أن يوفق الشروط التي يحددها القانون

<sup>1</sup> : المواد من 164 إلى 173، الجريدة الرسمية، عدد 54، المؤرخة بتاريخ 16 سبتمبر 2020، من تعديل دستور 2020، ص36.

المادة 171: يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها، وقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية .

المادة 172: قاضي الحكم غير قابل للنقل إلا ضمن الشروط المحددة في الفقرة الثانية أدناه . لا يعزل القاضي، ولا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبة، إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يحددها القانون بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء . يخطر القاضي المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه لأي مساس باستقلاله . تحمي الدولة القاضي وتجعله في منأى عن الاحتياج . يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة .

المادة 173: يمتنع القاضي عن كل ما يخل بواجبات الاستقلالية والنزاهة . ويلتزم بواجب التحفظ أدائه لمهمته، وفق الأشكال والإجراءات . القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كفي التي يحددها القانون<sup>1</sup> .

#### المطلب الثاني: تعيين وتعديل أعضاء السلطة دستوريا .

السلطة القضائية السلطة المختصة بالفصل في المنازعات المعروضة عليها، وأشار ميثاق العمل الوطني في الفصل الثاني - البند خامسا - على أن: يعتمد نظام الحكم، تكريسا للمبدأ الديمقراطي المستقر، على الفصل بين السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، مع التعاون بين هذه السلطات وفق أحكام الدستور .

ونظرا لإهتمام المشرع بالسلطة القضائية فقد أفرد لها الفصل الرابع من الدستور، مبينا به تعيين وتعديل أعضاء السلطة دستوريا.<sup>2</sup>

1) تعيين القضاة وعزلهم: نصت المادة (33) الفقرة (ح) من الدستور على : "يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء، ويعين القضاة بأوامر ملكية بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء .

<sup>1</sup> : نفس المرجع السابق، ص37.

<sup>2</sup> : المجلس الأعلى للقضاء، السلطة القضائية، يوم 16 ماي 2022 على الساعة 10:20.

وحرصا على تحقيق أكبر قدر من الاستقلال للسلطة القضائية فقد صدر المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002 بإصدار قانون السلطة القضائية والذي أشار في مادته (24) على: يعين القضاة بأوامر ملكية، بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء. وأشار في المادة (34) إلى: "القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون".

(2) الاستقلال الفردي للقضاة: نصت المادة (104) الفقرة (ب) من الدستور على الاستقلال الفردي للقاضي في قضاؤه، حيث جرى نصها على النحو التالي: "بلا سلطان لأية جهة على القاضي في قضاؤه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء، ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم". وكذلك ما نصت عليه المادة (2) من قانون السلطة القضائية في: "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء اختصاصاتهم لغير القانون".

(3) الاستقلال المالي والإداري: بالتعديل الصادر بموجب المرسوم بقانون رقم (44) لسنة 2012 على قانون السلطة القضائية وذلك بإضافة المادة (73 مكررا). فقد قررت المادة بأن تكون للمجلس الأعلى للقضاء ميزانية سنوية مستقلة، تبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها.

ويباشر رئيس محكمة التمييز السلطات المخولة لوزير المالية في القوانين واللوائح بشأن تنفيذ ميزانية المجلس الأعلى للقضاء في حدود الاعتمادات المدرجة فيها.

تعديل المادة (38) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:<sup>1</sup>

<sup>1</sup> : المادة 38 من تعديل دستور 2020.

أ- عند خلو وظيفة رئيس المحكمة العليا / محكمة النقض أو غيابه أو وجود مانع لديه، يحل محله مؤقتاً في رئاسة المجلس نائبة.

ب- يحل محل أي رؤساء محاكم الاستئناف أقدم القضاة فيها، ويحل محل رئيس محكمة البداية أقدم القضاة فيها، ويحل محل النائب العام أقدم مساعديه.

تضمن التعديل الدستوري<sup>1</sup> لسنة 2020 النص على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء على نحو مغاير للتشكيلة التي نص عليها القانون العضوي<sup>2</sup> رقم 04-12 كما منح التعديل الدستوري للمجلس الأعلى للقضاء العديد من الصلاحيات لاسيما التقريرية والتي تشمل تعيين القضاة ونقلهم ومساوهم الوظيفي ورقابة الانضباط بالإضافة إلى الدور الاستشاري للمجلس والرأي المطابق الذي يتعين على رئيس الجمهورية الأخذ به بخصوص التعيين في الوظائف القضائية النوعية ليكون بذلك المؤسس الدستوري قد وسع صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء بالمقارنة مع التعديلات الدستورية السابقة وبالمقارنة أيضا مع القانون الأساسي للقضاء والقانون المحدد لتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، وعليه نطرح الإشكالية التالية: هل تضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وصلاحياته المنصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020 والقوانين العضوية التي تحكم المجلس الأعلى للقضاء، استقلالية القاضي والسلطة القضائية؟.

<sup>1</sup> : حليم عمروش، "قراءة قانونية نقدية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الجزائري"، دفا تر السياسة والقانون، المجلد 10، العدد 19، جوان 2018، ص 332.

<sup>2</sup> : مشروع تعديل الدستور منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 251-20، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، عدد 54، صادر بتاريخ 16 سبتمبر 2020.



الفرع الأول: تشكيلات استقلالية السلطة القضائية.

أولاً: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء تجسيد حقيقي لاستقلالية السلطة القضائية والقاضي.

تضمن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 النص الأول مرة على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء دون أن يميز المؤسس الدستوري بين تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء عند انعقاده في الحالات التي تخص المسار الوظيفي للقضاة وتشكيلته عند الانعقاد بخصوص رقابة انضباط القضاة باستثناء النص على تغيير رئيس التشكيلة في رقابة الانضباط حيث أسندها المؤسس الدستوري للرئيس الأول للمحكمة العليا بدال من رئيس الجمهورية الذي اعتبره المؤسس الدستوري رئيساً للمجلس الأعلى للقضاء في الحالات الأخرى.

وعليه فإن دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء يخدم استقلالية المجلس خصوصا تجاه السلطتين التنفيذية والتشريعية باعتبارهما السلطتين المسؤولتين عن التشريع من خلال مشاريع القوانين التي تضعها الحكومة وتمرها للبرلمان لمناقشتها والتصويت عليها وامتلاك الحكومة لوسائل التأثير على البرلمان خلال المراحل التي تمر بها العملية التشريعية .

ثانياً: التشكيلة في الحالات العادية تجسيد حقيقي لاستقلالية القضاء.

نصت المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الذي يضم سبعة وعشرون (27) عضواً بما فيهم رئيس المجلس بعضهم قضاة والبعض الآخر لا ينتمون إلى سلك القضاء، وذلك على النحو التالي<sup>1</sup>:

<sup>1</sup> : المادة 180 من تعديل دستور 2020.

أ- رئاسة المجلس الأعلى للقضاء: يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء، كما يمكن لرئيس الجمهورية تكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس الأعلى للقضاء، غير أنه قد يثور التساؤل حول مدى إمكانية تفويض رئيس الجمهورية هذه الصلاحيات لجهة أخرى غير الرئيس الأول للمحكمة العليا خصوصا للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، على أساس أن المادة 93 من الدستور لا تمنع ذلك، غير أننا نرى أنه بهذا الاستثناء الذي أورده المادة 180 فإنه تكون صلاحية رئاسة المجلس الأعلى للقضاء من قبل رئيس الجمهورية غير قابلة للتفويض باستثناء تكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس باعتباره نائب الرئيس، وذلك بالرغم من عدم النص على هذا المنع من قبل المؤسس الدستوري في المادة 93 من الدستور<sup>1</sup>، كما أنه ينتقل هذا الاختصاص لرئيس الدولة بالنيابة ورئيس الدولة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية<sup>2</sup>.

ب- الأعضاء المعينون بحكم القانون: يقصد بهم الأعضاء الذين لهم حق العضوية بحكم الصفة، إذ في حال زالت عنهم الصفة فقدوا العضوية بالمجلس وهم<sup>3</sup>:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا، وهو نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء، لذا نجد أن المؤسس الدستوري منح لرئيس الجمهورية إمكانية تكليف نائبه برئاسة المجلس، وهنا نجد أن المؤسس الدستوري استبعد وزير العدل الذي كان عضوا ضمن التشكيلة وكان يشغل منصب نائب رئيس المجلس.

<sup>1</sup> : المادة 93، نفس المرجع السابق.

<sup>2</sup> : ياسين مزوزي، " دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلال السلطة القضائية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 04، العدد 02، جوان 2017، ص 467، حلیم عمروش، مرجع سابق، ص 334، د. جمال غريسي، "المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص والواقع"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018، ص 53.

<sup>3</sup> : ياسين مزوزي، مرجع سابق، ص 465 .

ج/ الأعضاء المنتخبون: يتمثل الأعضاء المنتخبون في خمسة عشر (15) قاضيا ينتخبون من قبل زملائهم القضاة حيث منح المؤسس الدستوري لقضاة الحكم التمثيل بثلاثي (2/3) وقضاة النيابة بثلاث (1/3) وعليه نجد عشرة (10) قضاة حكم ضمن التشكيلة وخمسة (05) قضاة نيابة ضمن التشكيلة، غير أنه لم يضمن المؤسس الدستوري المساواة العددية بين قضاة الحكم وقضاة النيابة من جهة وقضاة القضاء العادي وقضاة القضاء الإداري من جهة ثانية.

د/ شروط تولي العضوية بالمجلس الأعلى للقضاء: نصت المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفقرة الأخيرة على إحالة المسائل المتعلقة بطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله للقانون العضوي، إذ بالرجوع للقانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته نجد أنه تضمن في المواد من 04 إلى 08 النص على شروط الترشح لعضوية المجلس ومدة العضوية واستخلاف العضو، غير أن المادة 08 من القانون العضوي المذكور أعلاه أحالت للتنظيم المسائل المتعلقة بتحديد تنظيم وكيفيات انتخاب أعضاء المجلس.<sup>1</sup>

تتمثل شروط تولي العضوية بالمجلس الأعلى للقضاء في ما يلي:

- يترشح القاضي المرسم الذي يثبت ممارسته لسلك القضاء لمدة لا تقل عن سبع (07) سنوات.

<sup>1</sup> : ياسين مزوزي، مرجع سابق، ص 467.

- لا يحق للقاضي الذي صدرت ضده عقوبة تأديبية الترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء، إلا بعد رد الاعتبار طبقا للمادتين 71 و 72 من القانون العضوي<sup>1</sup> رقم 11/04.

أما بخصوص مدة العضوية بالمجلس الأعلى للقضاء فحددها المشرع في القانون العضوي رقم 04-12 بأربع (04) سنوات غير قابلة للتجديد تنتهي بمجرد تنصيب الأعضاء الجدد، كما أخضع المشرع العضوية بالمجلس لنظام التجديد النصفى كل سنتين حيث يتم التجديد الأول عن طريق القرعة طبقا لنص المادة 38 من القانون العضوي رقم 04/12.

### 1- التشكيلة في الحالة التأديبية تجسد ضمانا حقيقية للقاضي.

باستثناء رئيس الجمهورية الذي يفقد عضويته وراثته للمجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية لصالح الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي بدوره يفقد صفته كنائب لرئيس الجمهورية ويصبح هو المخول دستوريا سلطة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية، فإن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية تضم في أغلبها الأعضاء الذين يتشكل منهم المجلس في تشكيلته العادية، وبما أن التشكيلة التأديبية يغلب عليها العنصر القضائي فتمثل حتما ضمانا للقاضي المتابع تأديبيا أمامها، وهذا ما سنتناوله في ثلاثة فروع على النحو التالي<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> : قانون عضوي رقم 11 - 04 ، مؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004 ، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد57 صادر بتاريخ 08 سبتمبر سنة 2004.

<sup>2</sup> : قانون عضوي رقم 11 - 04 ، مؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004 ، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد57 صادر بتاريخ 08 سبتمبر سنة 2004.

2/ رئاسة التشكيلة التأديبية: لم تتضمن المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي حددت تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء النص على رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية، إذ لم تتطرق أصال للتشكيلة التأديبية للمجلس، واكتفت بالنص على اعتبار الرئيس الأول للمحكمة العليا نائبا لرئيس المجلس الأعلى للقضاء وهو رئيس الجمهورية، ليحل بذلك الرئيس الأول للمحكمة العليا محل وزير العدل المستبعد من هذا المنصب ومن التشكيلة ككل، كما سمحت المادة 180 لرئيس الجمهورية بتكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس باعتباره نائبا له، غير أن المادة 181 التي تطرقت لصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء هي التي اسندت رئاسة المجلس الأول للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية للرئيس الأول للمحكمة العليا كاختصاص أصلي له وليس عن طريق التكليف من قبل رئيس الجمهورية، هذا الأخير يفقد رئاسته للمجلس المنعقد كهيئة تأديبية وبالتبعية يفقد عضويته ضمن المجلس المنعقد كهيئة تأديبية.

بالرجوع إلى النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء<sup>1</sup> نجد أنه تضمن في المادة 27 النص على تنحي رئيس التشكيلة التأديبية، والذي هو الرئيس الأول للمحكمة العليا، إذا توفرت فيه حالة من حالات الرد ويحل محله قاضي الحكم المنتخب الأعلى وظيفة وفي حالة التساوي القاضي الأعلى رتبة ومجموعة وفي حالة التساوي يرجح الأكثر أقدمية ثم الأكبر سنا، وهو ما نعتبره ضمانا للقاضي، ومرد ذلك من وجهة نظرنا استبعاد المشرع في القانون العضوي رقم 12 - 04 لرئيس مجلس الدولة ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء أما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن رئيس مجلس الدولة أصبح ضمن التشكيلة، إلا انه لم يمنح له لا رئاسة التشكيلة ولا نائب الرئيس.

<sup>1</sup> : مداولة تتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، المصادق عليه في الدورة العادية الثانية بتاريخ 23 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، عدد 15 صادر بتاريخ 28 فبراير سنة 2007.

3/ الاحتفاظ بالتشكيلة العادية ضمن التشكيلة التأديبية: إن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء عندما يعقد كهيئة تأديبية في التعديل الدستوري لسنة 2020 تشبه إلى حد بعيد تشكيلته العادية خصوصا في الحالات التي يكلف فيها رئيس الجمهورية الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس نيابة عنه حيث تضم التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء ستة وعشرون (26) عضوا.

وعليه فإن المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية يتشكل، بالإضافة إلى رئيس التشكيلة، من الأعضاء التالية:

- رئيس مجلس الدولة، والذي أصبح الأول مرة عضو ضمن التشكيلة العادية والتأديبية للمجلس الأعلى للقضاء حيث استبعده المشرع في القانون العضوي رقم 12-04 رغم اعتباره رئيس مؤسسة دستورية قضائية لا تقل شأنًا عن المحكمة العليا كمؤسسة دستورية قضائية، ولهذا لا نجد تفسيرًا لاستبعاده من العضوية قبل أن يقدم المؤسس الدستوري في التعديل الأخير على إضافته ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء.
- خمسة عشر (15) قاضيا ينتخبون من قبل زملائهم القضاة وفق التوزيع الذي تطرقنا إليه سابقا، غير أنه لم يحقق المؤسس الدستوري التساوي العددي بين قضاة القضاء الإداري وقضاة القضاء العادي، كما أنه لم يراع المؤسس الدستوري استحداثه في نفس التعديل لمحكم إدارية استئنافية<sup>1</sup>، إذ لم ينص على تمثيلها بثلاث قضاة مقابل تمثيل المجالس القضائية التي تشكل جهة استئناف بثلاث قضاة.
- قاضيان اثنان (2) من التشكيل النقابي للقضاة، خصوصا إذا كان دورهما الدفاع عن القاضي المتابع تأديبيا.

<sup>1</sup> : المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، قد يشكل وجوده ضمانا للقاضي إذا كان المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة دستورية مستقلة بشكل حقيقي وفعلي، وإلا أصبح وجوده ضد القاضي لترجيحه كفة السلطة التنفيذية التي عينته.

- ستة (6) شخصيات يختارون بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاء يتم اختيارهم من قبل رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني حيث يختار كل واحد شخصيتين (2) دون أن يشترط المؤسس الدستوري توفر الكفاءة القانونية فيهم، إذ قد يشكل تواجدهم عرقلة لعمل المجلس خصوصا في رقابته الانضباط القضاة وذلك لجهلهم للمسائل القانونية، لذا كان يتعين على المؤسس الدستوري النص على اختيارهم من بين الكفاءات القانونية.

**4/ دور التشكيلة التأديبية في تكريس استقلالية القاضي والسلطة القضائية:** يهدف كل من المؤسس الدستوري والمشرع بخصوص إسناد مهمة انضباط القضاة للمجلس الأعلى للقضاء المنعقد في تشكيلته التأديبية والمشكل من غالبية أعضائه كقضاة، إلى إضفاء الحماية الإدارية اللازمة للقضاة في المجال التأديبي من خلال العمل على إبعاد تأثير السلطة التنفيذية على رقابة انضباط القضاة، وبذلك يخضع القاضي لزميله القاضي، كما يساهم اسناد رئاسة المجلس المنعقد في هيئة تأديبية للرئيس الأول للمحكمة العليا باعتباره جزء من السلطة القضائية في ضمان استقلال السلطة القضائية ويتم إبعاد الجهاز من رقابة القضاة<sup>1</sup> خصوصا في ظل استبعاد المؤسس الدستوري لوزير العدل والنائب العام للمحكمة التنفيذية العليا من تشكيلته المجلس الأعلى للقضاء.

لقد أصبحت التشكيلة الحالية للمجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية تمثل ضمانا حقيقية للقاضي المتابع تأديبيا حيث فقدت السلطة التنفيذية الهيمنة على تشكيلته

<sup>1</sup> : هدى عزاز، سعيدة عزاز، مرجع سابق، ص 84.

المجلس كما كان عليه الحال في ظل القانون العضوي رقم 04/12 حيث شكل رفع عدد قضاة الحكم من خمسة (05) إلى عشرة (10) قضاة وتقليص اختيار رئيس الجمهورية للشخصيات إلى شخصيتين بدال من ست شخصيات، عاملان مدعما لاستقلالية المجلس الأعلى للقضاء وهذه الاستقلالية بدورها تضمن استقلالية السلطة القضائية وتوفير الضمانات للقاضي محل المتابعة لتضمن له محاكمة عادلة .

**الفرع الثاني:** استقلالية السلطة القضائية عن باقي السلطات الأخرى.

إن النظام الذي لا يتبنى مبدأ استقلال القضاء- ويعتبره وظيفة فقط ويدمج في السلطة التنفيذية، نظام شمولي لا يأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري منذ الاستقلال إلى غاية دستور 1989 الذي جسد فيه مبدأ الفصل بين السلطات<sup>1</sup>، حيث نصت المادة 129 على ذلك دون لبس: " أن السلطة القضائية مستقلة"، كما أكد في المادة 135 على تجنيد كل أجهزة الدولة المختصة بتنفيذ الأحكام القضائية، وأكد في المادة 139 على تجسيد استقلال القضاء، وأبقى المشرع الجزائري على نفس النظام القضائي الذي نهجه في دستور 1989<sup>2</sup>، وهذا لتمكين السلطة القضائية من أداء وظيفتها على نحو مستقل عن تدخل السلطتين<sup>3</sup>، كما أن توزيع وظائف الدولة إلى ثلاثة تشريعية، تنفيذية وقضائية لا يمنع من تعاون الهيئة مع الأخرى<sup>4</sup>.

**أولاً:** علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية.

ينص الدستور الجزائري على أن تتمتع السلطة القضائية بالاستقلالية وعلى كل أجهزة الدولة بما فيها السلطة التنفيذية تنفيذ أحكام القضاء وألا يخضع القاضي إلا للقانون، وأنه

<sup>1</sup> : خليل حميد عبد الحميد، مبدأ استقلال القضاء بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية المأمون الجامعة، العدد 16، 2010، ص126.

<sup>2</sup> : المواد 129، 136 و139، المرجع السابق.

<sup>3</sup> : د. خليل حميد خليل، المرجع السابق، ص126.

<sup>4</sup> : عقون وهيبة، عيادي خوخة، المرجع السابق، ص93.



محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي تضر بأدائه لمهمته، وتمس بنزاهة حكمه، وأنه مسؤول فقط أمام المجلس الأعلى للقضاء وليس أمام السلطة التنفيذية، وهذه كلها ضمانات لاستقلالية السلطة القضائية.<sup>1</sup>

#### أ- تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية:

سنتناول في هذا العنصر استقلالية المجلس الأعلى للقضاء، وتعيين القضاة ودور وزارة العدل وتبعية جهاز النيابة العامة لها.

ب- استقلالية المجلس الأعلى للقضاء: اعتبر النظام القضائي الجزائري أن المجلس الأعلى للقضاء هو أعلى هيئة في السلطة القضائية، يتشكل من عشرين عضواً، يرأسه رئيس الجمهورية<sup>2</sup>، الذي يعتبر القاضي الأول للبلاد وينوبه في المجلس وزير العدل، وهذا أول نقد يوجه لتشكيلته إذ كيف يتم رئاسة جهاز هام تابع للسلطة القضائية من طرف السلطة التنفيذية في ظل مبدأ الفصل بين السلطات، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ينص القانون على أن رئيس الجمهورية هو الذي يتولى التعيين المباشر لستة (16) أعضاء من الشخصيات ذات الكفاءة في هذا المجلس، لذا نجد أن الأعضاء المعينين من قبل السلطة التنفيذية يساوي تقريبا النصف، ونظرا لكيفية اعتماد قرارات المجلس فنجد لها دورا كبيرا في توجيه القرارات والموافقة عليها، مما يجعل المجلس تحت وصاية السلطة التنفيذية بطريقة غير مباشرة<sup>3</sup>، كما أن المشرف على تسيير المجلس هو المكتب الدائم الذي يرأسه نائب رئيس المجلس المتمثل في وزير العدل يساعده موظفان من وزارة العدل يعينهم وزير العدل نفسه.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> : المواد 156-163-165-166-167، من القانون 16-01، المرجع السابق.

<sup>2</sup> : المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-12، المؤرخ في 06/09/2004، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمل صلاحياته.

<sup>3</sup> : شباح فتاح، المرجع السابق، ص 195.

<sup>4</sup> : المادة 10 من القانون العضوي، رقم 04-12، المرجع السابق.

ومن خلال نص المادة 173 من التعديل الدستوري 16-01 والتي تنص على:  
 "يرأس رئيس الجمهورية / المجلس الأعلى للقضاء"<sup>1</sup>، ندرك حقيقة السلطة التنفيذية وبالتحديد  
 رئيس الجمهورية في هذا الجهاز وهو ما يعكس على دوره في مواجهة السلطة القضائية ككل.<sup>2</sup>  
 لذا فاستقلالية القضاء تأتي من استقلالية المجلس الأعلى للقضاء، وبهذا يعتبر المجلس  
 الأعلى للقضاء هيئة تابعة لرئيس الجمهورية، حيث يختار رئيس الجمهورية ست شخصيات في  
 تشكيلته.

**ج- تعيين القضاة:** حسب المرسوم الرئاسي رقم 89-44 المؤرخ في 10/04/1989 المتعلق  
 بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، يخول لرئيس الجمهورية الحق في تعيين القضاة<sup>3</sup>،  
 ومن خلال نص المادة 92 من التعديل الدستوري نجد أنه من صلاحيات رئيس الجمهورية في  
 مجال التعيين، تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيس مجلس الدولة، وكذا القضاة بمرسوم  
 رئاسي، ومن يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل<sup>4</sup>، ولما كان مجلس الدولة هيئة قضائية وتم  
 النص عليه في الفصل الخاص بالسلطة القضائية لكن بالمقابل من ذلك ترك أمر تعيين رئيسها  
 لرئيس الجمهورية وهذا ما يعد مساسا بالسلطة القضائية واستقلالها.

أما بخصوص رئيس مجلس الدولة، فيمكن تعيينه من خارج سلك القضاة.<sup>5</sup>  
 بالإضافة إلى اعتبار مجلس الدولة هيئة قضائية وهو هيئة استشارية للحكومة وهذا  
 حسب المادة 136 من التعديل الدستوري 16-01، وبذلك يعتبر مجلس الدولة همزة وصل  
 بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية.<sup>6</sup>

1 : المادة 173 من القانون 16-01، المرجع السابق.

2 : عبد الحليم مرزوقي، المرجع السابق، ص 60.

3 : بن ناجي مدينة، علاقة السلطة التشريعية والتنفيذية بالسلطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع  
 الدول والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، " يوسف بن خدة "، 2008-2009، ص 44.

4 : المادة 92 من القانون 16-01، المرجع السابق.

5 : بن ناجي مديحة، المرجع السابق، ص 44.

6 : المادة 136 من القانون 16-01، المرجع السابق.

**د- دور وزارة العدل وتبعية جهاز النيابة العامة لها:**

**1- دور وزير العدل:** إن إشراف وزارة العدل على السلطة القضائية من خلال عدة صلاحيات يجعل استقلالية هذه السلطة محل جدل، نظرا للمجال الواسع الذي يمتثل أن تؤثر فيه الوزارة على القضاة والعمل القضائي<sup>1</sup>، بقرارات مختلفة كإعلان الترقيات والندب، والإحالة على المجلس التأديبي، وممارسة المتابعة التأديبية ضد القضاة أمام المجلس الأعلى للقضاء، كما أن إخلال القاضي لواجباته يترتب عنه عقوبة الإنذار التي يصدرها في حقه وزير العدل<sup>2</sup>.

فوزير العدل بإمكانه إيقاف القاضي عن مباشرة مهامه في حالة إخلاله بمهمته<sup>3</sup>. لذا فتأكيد استقلال السلطة القضائية لا يتحقق إلا بتجنب تدخل وزارة العدل في الجوانب الإدارية لها، فوزير العدل شخص يحمل الصفة السياسية ويدين بالتبعية إلى السلطة التنفيذية، مما يؤدي إلى المساس باستقلال السلطة القضائية<sup>4</sup>.

**2- تبعية جهاز النيابة لوزارة العدل:** يشكل أعضاء جهاز النيابة العامة كتلة واحدة يخضع كل منهم لرئيسه المباشر ويخضعوا جميعا لإشراف وزير العدل، وكثيرا ما تستعمل هذه التبعية للتأثير على العمل القضائي من خلال:

- استعمال وزير العدل صلاحياته بدوافع سياسية لأجل توجيه تعليماته لأعضاء النيابة العامة للتشديد ومضاعفة المتابعات الجزائية أو الحد منها.
- للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية، فهي التي تقرر المتابعة أو حفظ الشكاوى الواردة إليها، كما تقرر استعمال طرق الطعن من عدمه، وذلك استنادا لتعليمات وزير العدل أو الرؤساء التدريجين فتتأثر الدعوى العمومية والدعوى المدنية المرتبطة بها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> : بوبشير محمد أمقران، السلطة القضائية في الجزائري، دار الأمل، الجزائر، 2002، ص53.

<sup>2</sup> : المادتين 65-71 من القانون العضوي 04-11، المؤرخ في 06/09/2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

<sup>3</sup> : بوبشير محمد أمقران، المرجع السابق، ص61.

<sup>4</sup> : عباس أمال، المرجع السابق، ص91-92.

<sup>5</sup> : بوبشير محمد أمقران، المرجع السابق، ص61.

● والخصومة يمكن خضوعها لتأثير رجال السلطة التنفيذية إذ تقوم الإدارة بالفصل فيها بدلا من الجهات القضائية دون تقرير عقوبات صارمة ضد هذا التعدي، أما عند النظر في القضية قد يتعرض لضغوطات إما بالإحالة على المجلس التأديبي أو الإحالة على التقاعد.<sup>1</sup>

**3- العفو الرئاسي:** وعليه فإنه رغم اعتبار المشرع الجزائري وزير العدل مشرف على الجهاز القضائي، إلا أن سلطته لا تشمل سوى أعضاء النيابة العامة، أما قضاة الحكم فلا يخضعون عند مباشرة أعمالهم القضائية لغير القانون ومبادئ العدالة.

تنص المادة 91 من الدستور 01-16 على أنه: " يحق لرئيس الجمهورية إصدار العفو وتخفيض العقوبات، أو استبدالها ".<sup>2</sup>

ويستمد ذلك من الدستور مباشرة مما يجعله غير قابل للطعن لأنه لا يدخل ضمن مجال التنظيم، ولا يقوم به إلا بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، ويتخذ هذا الحكم رافة ورحمة للمحكوم عليه، فهو يتمتع بسلطة تقديرية دون أن يتقيد في تقرير العفو بتقديم مبررات قانونية، فهو يعفي المحكوم عليه من صرامة القانون الذي بموجبه عوقب، مما يحول تصرف رئيس الجمهورية إلى عمل من أعمال السيادة غير قابل للمراقبة والطعن.<sup>3</sup>

ثانيا: تأثير السلطة القضائية على السلطة التنفيذية.

يظهر تأثير السلطة القضائية على السلطة التنفيذية من خلال الدور الذي يقوم به في:

**أ- الرقابة القضائية على أعمال الإدارة:** تعني الرقابة القضائية على أعمال الجهاز الإداري في الدول الاعتراف بسلطة المحاكم في الحكم على مشروعية التصرفات والأعمال التي تأتيها الإدارة العادية في مواجهة الأفراد، فالرقابة القضائية تشكل ضمانا فعالا من ضمانات تقييد أعمال

<sup>1</sup> : عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية (1962-2000)، المرجع السابق، ص52-65.

<sup>2</sup> : المادة 91 من القانون 01-16، المرجع السابق.

<sup>3</sup> : سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، ط2، دار الهدى، الجزائر، 1993، ص252.

الإدارة داخل إطار القانون وكذا تأمين وحماية حقوق الأفراد وحررياتهم، ضد أي انتهاك قد تتعرض له من قبل السلطة التنفيذية.<sup>1</sup>

وقد نصت المادة 161 من الدستور على: " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية."<sup>2</sup>

والرقابة القضائية على أعمال الإدارة ليست مطلقة لأن الإطلاق سيؤدي إلى عرقلة العمل الإداري وشله وإعاقة عن تحقيق أهدافه، ولا يمكن أن تتم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة إلا في الحالات التالية:<sup>3</sup>

- في حالة تجاوز الاختصاص، أي عندما يتعدى الموظف العمومي نطاق سلطته الوظيفية ويخرج عن حدود الاختصاص المقرر له، فحينئذ يمكن للقضاء أن يحكم ببطلان التصرفات الناتجة عن هذا التجاوز.
- في حالة التطبيق أو التفسير الخاطئ لبعض النصوص القانونية، مما قد يترتب عليه تحميل الأفراد بأعباء وواجبات لم يفرضها عليهم القانون.
- في حالة التعسف في استعمال السلطة، كالتجاء الموظف العمومي إلى استعمالها لغرض شخصي أو بقصد الانتقام.
- في حالة عدم احترام الشكليات والإجراءات التي ينص عليها القانون لاتخاذ الأعمال الإدارية، ذلك لأنها تشكل ضماناً لحقوق الأفراد ضد تعسف الإدارة.
- في حالة عدم تسبب القرارات الإدارية، مما ينطوي على سوء نية الإدارة في انتهاك حقوق وحرريات الأفراد.

<sup>1</sup> : حاحة عبد العالي، يعيش تمام آمال، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص269.

<sup>2</sup> : المادة 161 من القانون 16-01، المرجع السابق.

<sup>3</sup> : محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، عنابة، 2002، ص142.

- في حالة ترتب عن الأعمال الإدارية سواء كانت قرارات إدارية أو أعمال مادية أضرار ومساس بحقوق ومراكز الأفراد الذاتية والمكتسبة فمن حقهم هنا مطالبة الإدارة بالتعويض.<sup>1</sup>

ب- المحكمة العليا للدولة كتأثير للسلطة القضائية على السلطة التنفيذية: حسب المادة 177 من دستور 01-16، المتعلقة بالمحكمة العليا والتي تنص على: " تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجناح التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما مهامهما، يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيورها وكذلك الإجراءات المطبقة".<sup>2</sup>

فأنه يمكن إلتماس رقابة قضائية على السلطة التنفيذية وأن كأن ذلك شكليا على مستوى النص لغياب الدور الفعال لهذه المحكمة والتي لم ترَ النور بعد، لا من حيث تشكيلتها ولا من حيث الدور الرقابي لها، وكذلك من حيث عدم وجود القانون العضوي المنظم والمسير لإجراءاتها.

ومن خلال ما سبق، يتضح أن تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية يشمل مجالات<sup>3</sup> عدة بدءا من المجلس الأعلى للقضاء، مرورا بتبعية جهاز النيابة العامة مباشرة لوزير العدل كذلك كون القضاة يعينون بمراسيم رئاسية باقتراح من وزير العدل، ليتحكم المجلس الأعلى للقضاء في مصيرهم ومسارهم المهني، بالإضافة إلى التدخل المباشر لرئيس الجمهورية عن طريق إجراء العفو الذي يرفع الصفة الإجرامية عن المحكوم عليه، ويحرره من العقوبة المسلطة عليه قضائيا<sup>4</sup>، أكثر من تأثير السلطة القضائية على السلطة التنفيذية مما يترتب حصانة لرئيس الجمهورية من خلال غياب مسؤوليته السياسية، وغياب الدور الفعال للمحكمة العليا للدولة

<sup>1</sup> : حاحة عبد العالي، يعيش تمام آمال، المرجع السابق، ص 269-270.

<sup>2</sup> : المادة 177 من القانون 01-16، المرجع السابق.

<sup>3</sup> : بن ناجي مدينة، المرجع السابق، ص 54.

<sup>4</sup> : شباح فتاح، المرجع السابق، ص 198.

وقيام مسؤوليته القانونية الشكلية فقط، وكل هذه العناصر تؤثر على استقلالية القضاء وتجعل القضاء في الجزائر بعيدا عن كونه سلطة.<sup>1</sup>

**ثانيا: علاقة السلطة القضائية بالسلطة التشريعية:** يترتب على مبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية إلزام كل منها بعدم القيام بالأعمال المنوطة بالسلطة الأخرى، والقاعدة أنه يحق للسلطة التشريعية الفصل في الخصومات بإصدار قانون يبين وجه الحكم في قضية معينة بذاتها أو تعديل حكم صادر عن القضاء وفي المقابل تلتزم السلطة القضائية بتطبيق القانون وانين الصادرة عن السلطة التشريعية، والا اعتبرت مرتكبة لجريمة إنكار العدالة، وهذا يحدث حتى لو كانت هذه القوانين غير دستورية لأن الرقابة الدستورية يتولاها المجلس الدستوري في الجزائر، وتتجسد العلاقة بين السلطتين من خلال تأثير كل سلطة على الأخرى، بمعنى وجود تأثير متبادل كما سنوضحه.<sup>2</sup>

**أولا: تأثير السلطة التشريعية على السلطة القضائية.**

تؤثر السلطة التشريعية على السلطة القضائية في الحالات الآتية:

**أ- إعداد القانون والتصويت عليه والمبادرة بالقوانين:** نصت المادة 112 من دستور 16-01 على: " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه." يشترط البرلمان في القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وإنشاء هيئات قضائية والقانون الأساسي للقضاء وكذلك التشريع في القواعد المتعلقة بقانون الإجراءات المدنية والإجراءات الجزائية، وهذا ما أكدت عليه المادة 140 من الدستور ويشترط أيضا بقوانين عضوية فيما يخص القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي، وهذا ما جاءت به المادة 141 من الدستور، وتنص المادة

<sup>1</sup> : بن ناجي مدينة، المرجع السابق، ص54.

<sup>2</sup> : سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص424.

172 على: " يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وعملهم واختصاصاتهم<sup>1</sup>."

ب تنفيذ أحكام وقرارات القضاء: أن الواقع العملي يبين أن العديد من القرارات والأحكام القضائية لا تنفذ بسبب تدخل الوالي<sup>2</sup>، وبذلك مستقبل الأحكام القضائية يكون بين يدي المشرع.<sup>3</sup>

كما نصت المادة 118 من قانون العقوبات على أن الجزء المترتب على سلب الإدارة لاختصاص الجهة القضائية هو مبلغ مالي يتراوح ما بين 500 إلى 3000 دج، ويبدو هذا الجزء ضئيلا جدا مما يدعم تدخل الإدارة في القضاء، وفي هذا مساس بالسلطة القضائية من طرف المشرع وذلك بسماعه للإدارة بالتدخل في الجهات القضائية وعدم نصه على عقوبة مقابل ذلك.

ونلمس هذا الاعتداء من خلال النموذج الإنجليزي، حيث أن للسلطة التشريعية تأثير سلبي على القضاء، بحكم أن للبرلمان حق اقتراح عزل كبار رجال القضاء وهو مخول تغيير عمل القضاء وتقدير مدى صلاحية القضاء، وهذا يعني المساس بمبدأ الفصل بين السلطات ومن ثم المساس باستقلالية السلطة القضائية.<sup>4</sup>

فبالرغم من تمكن السلطة التشريعية بالتأثير على العمل القضائي بصورة مباشرة إلا أنه يمكنها أن تؤثر بصورة غير مباشرة وذلك من خلال تحويل المشرع الجزائري للبرلمان صلاحيات تسمح له بمراقبة أعمال القضاة، وذلك من خلال ما يلي:<sup>5</sup>

<sup>1</sup>: المواد 112، 140، 141 و172، من الدستور 16-01، المرجع السابق.

<sup>2</sup>: بوبشير محمد أمقران، المرجع السابق، ص29.

<sup>3</sup>: يوسف بن ناصر، عدم تنفيذ الإدارة العامة لأحكام القضاء الإداري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، 1991، ص91.

<sup>4</sup>: بن ناجي مديحة، المرجع السابق، ص35.

<sup>5</sup>: شباح فتاح، المرجع السابق، ص199.



- يجوز لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة، ويمكن أن يكون لهذا الإجراء أثر على الأعمال القضائية في حالة إتهام وزير العدل باعتباره عضو في الحكومة، وهذا ما جاءت به المادة 151 من الدستور وذلك بالنص على " يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

### ثانيا: تأثير السلطة القضائية على السلطة التشريعية.

للسلطة القضائية دور هام في الإشراف على الانتخابات التشريعية ومراقبة أعمال السلطة التشريعية والحكم على مدى مشروعيتها، وتختلف الأنظمة في أخذها بهذه الرقابة، فمنها من يأخذ بالرقابة المباشرة أي الرقابة القضائية عن طريق دعوى عدم دستورية الق وانين، ومنها من يأخذ بالرقابة غير المباشرة أي الرقابة اللاحقة المتمثلة في امتناع المحاكم عن تطبيق التشريعات أثناء تطبيقها على ن ا زع معين بسبب مخالفتها للدستور.<sup>1</sup>

ويتجسد أول تأثير للسلطة القضائية على السلطة التشريعية في المادة 22 من القانون العضوي 12/04 ، المؤرخ في 21 رجب عام 1425 ، الموافق ل 06 سبتمبر سنة 2004 ، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، والتي تنص على: " يعد المجلس الأعلى للقضاء ويصادق بمداولة واجبة التنفيذ على مدونة أخلاقيات مهنة القضاة المنصوص عليها في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، نشر مدونة أخلاقيات مهنة القضاة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

<sup>1</sup> : كرازدي الحاج، المرجع السابق، ص 449.

تكون مدونة أخلاقيات مهنة القضاة قابلة للمراجعة حسب نفس الأشكال والإجراءات.<sup>1</sup> وهذا يعني أن النص المصادق عليه من طرف السلطة التشريعية يمنح للسلطة القضائية تنظيم الوظيفة القضائية، ومن ثم أصبحت السلطة القضائية تتمتع بالمساهمة في تنظيم نفسها دون ترك المجال للسلطة التشريعية في سنّ ق وانين تتعلق بالمدونات الأخلاقية.<sup>2</sup>

ويتمثل تأثير للسلطة القضائية على السلطة التشريعية في وضع مشروع قانون يكون مصدره الحكومة وفقا للمادة 136 من الدستور: "... تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول حسب الحالة مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة".<sup>3</sup>

أما التأثير الثالث، فيتجسد في الاجتهاد القضائي، ففي غالب الأحيان يكون سكوت المشرع بشأن قضية ما أو يكون النص التشريعي غامض ومبهم أو أنه يكون غير كاف بالنسبة للقضية المطروحة، مع أن القاضي يلتزم بتطبيق القانون وبذلك فهو يساهم في عملية التشريع عن طريق الاجتهاد القضائي، وقد بين التاريخ الدستوري أن الفصل الجامد بين سلطات الدولة الثلاث غير ممكن ومن نتائج هذا أن السلطة القضائية تتدخل في السلطة التشريعية عن طريق الاجتهاد القضائي.<sup>4</sup>

وبهذا فإنه لا يحق للسلطة التشريعية الفصل في الخصومات بإصدار قانون يبيّن وجه الحكم في قضية معينة بذاتها أو تعديل حكم صادر عن القضاء، وفي المقابل تلتزم السلطة القضائية بتطبيق القوانين والتشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية وإلا اعتبرت مرتكبة لجرمة

<sup>1</sup> : المادة 34 من القانون العضوي 12/04، المؤرخ في 21 رجب 1425، الموافق ل 06 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

<sup>2</sup> : بن ناجي مديحة، المرجع السابق، ص38.

<sup>3</sup> : المادة 136 من الدستور 01-16، المرجع السابق.

<sup>4</sup> : عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية ( 1962-2000)، المرجع السابق، ص60.

إنكار العدالة، كما للسلطة القضائية ممثلة في المجلس الدستوري أن تقضي بعدم دستورية التشريعات إذا ما تجاوزت تلك التشريعات السلطة الممنوحة لها. ومن خلال هذا، يتبين أن هناك علاقة تأثير متبادلة بين السلطتين التشريعية والقضائية، فالسلطة التشريعية تضع الق وانين والسلطة القضائية تقوم بتطبيق هذه الق وانين، مع استبعاد ما هو مخالف للدستور عن طريق إعمال رقابة المجلس الدستوري.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> : حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص270-271.

## المبحث الثاني: المحكمة الدستورية وتعيين أعضائها.

إن المحكمة الدستورية هي عبارة عن مؤسسة دستورية رقابية مستقلة استحدثها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 مكان المجلس الدستوري، تكلف بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، تتكون المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا يمثلون السلطة التنفيذية والسلطة القضائية والهيئة الناخبة مع إقصاء المؤسس الدستوري البرلمان من التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، كما وسع المؤسس الدستوري من صلاحيات المحكمة الدستورية مقارنة بالمجلس الدستوري. لقد احتفظ المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 ببعض خصائص ومقومات المجلس الدستوري ضمن المحكمة الدستورية وفي الوقت ذاته ميز المحكمة الدستورية لعدد من الخصائص والمقومات التي لم تكن موجودة في المجلس الدستوري، وذلك من الناحيتين العضوية والوظيفية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> : يعيش تمام شوقي، طبيعة المجلس الدستوري الجزائري حسب التعديل الدستوري لسنة 2016، دراسة مقارنة المجلس الدستوري الفرنسي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 56، العدد 04، 2020، ص 115.

## المطلب الأول: المحكمة الدستورية.

استحدثت المؤسسة الدستورية الجزائرية المحكمة الدستورية على إثر التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي كان نقلة نوعية بالارتقاء من المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، بهدف تعزيز بناء دولة القانون والمؤسسات وقد مكن الإعلان عن ميلاد المحكمة الدستورية من الانتقال من أسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين والتي كانت تمارس من طرف المجلس الدستوري إلى أسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين المعمول به في كثير من الأنظمة الدستورية المقارنة، والذي تتولاه المحاكم الدستورية.

ويسجل للمحكمة الدستورية في الجزائر العديد من التعديلات، سواء من حيث الإطار الذي ينظمها في الجانب العضوي مقارنة مع ما كان عليه الحال في السابق في ظل الرقابة المجلس الدستوري، من خلال تمثيل أساتذة القانون الدستوري، وفي الجانب الوظيفي، من خلال توسع اختصاصاتها ومهامها وفق ما يحدده التعديل الدستوري الجديد.

تضمن التعديل الدستوري سنة 2020 استحداث مؤسسة دستورية حلت محل المجلس الدستوري اصطلاح عليها تسمية المحكمة الدستورية، اعتبرها المؤسس الدستوري مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور على غرار ما كان ممنوحا للمجلس الدستوري الذي يتولى مهمة السهر على احترام الدستور، إلا أن المؤسس الدستوري حاول تمييز المحكمة الدستورية عن المجلس الدستوري من خلال منحها مهمة ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية وهي الصلاحية التي لم تمنح من قبل المؤسس الدستوري سابقا للمجلس الدستوري<sup>1</sup>.

كما حاول المؤسس الدستوري أيضا التأكيد على تغيير نمط الرقابة وطبيعة الهيئة حيث استبدل التسمية من هيئة إلى مؤسسة وخصها بفصل مستقل ضمن الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة خلافا لتعديل 2016 الذي لم يخصص للمجلس الدستوري فصلا خاصا به.

<sup>1</sup> : يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص115.

ومن نقاط الاختلاف بين الجهتين الرقابيتين إدخال العديد من التعديلات على نمط الرقابة على دستورية القوانين التي يمارسها المجلس الدستوري حيث منح للمحكمة الدستورية دورا مغايرا بخصوص الرقابة على دستورية القوانين، بالإضافة إلى صلاحيات أخرى مستحدثة في التعديل الدستوري سنة 2020 لصالح المحكمة الدستورية لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري من قبل.

غير أنه رغم محاولات المؤسس الدستوري التمييز بين هيئة الرقابة المستبعدة ومؤسسة الرقابة المستحدثة، إلا أنه احتفظ بالعديد من مقومات الهيئة الرقابية المستبعدة ضمن مقومات المؤسسة الرقابية المستحدثة بعضها يتصل بالجانب العضوي خصوصا تشكيلة المحكمة الدستورية وبعضها يتصل بالجانب الوظيفي، كما أن المؤسس الدستوري رغم تبنيه تسمية "المحكمة الدستورية"، إلا أنه لم يحدد الطبيعة القضائية لها ولم ينص عليها ضمن الفصل المخصص للسلطة القضائية وإنما ضمن جهات الرقابة ما يجعلها تشبه في هذا المجلس الدستوري كمؤسسة سياسية لها بعض الصلاحيات القضائية، وإن كان البعض يعتقد أن المجلس الدستوري الجزائري يقترب من الصفة القضائية.<sup>1</sup>

**الفرع الأول:** احتفاظ المؤسس الدستوري في المحكمة الدستورية بمظاهر المجلس الدستوري.

انشأ المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري<sup>2</sup> سنة 2020 محكمة دستورية مكان المجلس الدستوري، إلا أنه احتفظ بالعديد من مظاهر المجلس الدستوري ضمن المحكمة الدستورية، ترتبط هذه المظاهر بالجانب العضوي وأيضا بالجانب الوظيفي للمحكمة الدستورية.

<sup>1</sup> : غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الخامس، العدد الرابع، سنة 2020، ص566

<sup>2</sup> : أوكيل محمد أمين، مؤسسة المجلس الدستوري: بين الظل الرئاسي والحاضر والعمل الرقابي الغائب، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 11، العدد 13-14، ص. 01، 2020،

## أ- الاحتفاظ بجانب من تشكيلة المجلس الدستوري ضمن المحكمة الدستورية:

تشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا حسب نص المادة 186 من التعديل الدستوري سنة 2020 وهو نفس عدد أعضاء المجلس الدستوري حيث نصت المادة 183 من التعديل الدستوري سنة<sup>1</sup> 2016 على أن المجلس الدستوري يتكون من اثني عشر (12) عضوا، وعليه فإن الاختلاف الوحيد هو استبدال المؤسس الدستوري عبارة يتكون المجلس الدستوري بعبارة تتشكل المحكمة الدستورية، إلا أن النص في الدستور على عدد أعضاء المحكمة الدستورية هو في حد ذاته ضمانا لاستقلالية المحكمة الدستورية تجاه السلطات العمومية في الدولة.<sup>2</sup>

احتفظ المؤسس الدستوري أيضا ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية بأربعة (04) أعضاء يمثلون السلطة التنفيذية يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية وهو نفس الأمر في التعديل الدستوري سنة 2016 حيث يعين رئيس الجمهورية أربعة (04) أعضاء ضمن تشكيلة المجلس الدستوري، وبذلك ضمن المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية نصيبه الثابت في تعيين ثلث أعضاء المجلس الدستوري وانتقل هذا الثلث إلى المحكمة الدستورية، لترسخ بذلك مكانته المتميزة في مسألة رسم ملامح التشكيلة، والتي تتجلى بوضوح في تعيين رئيس الهيئة بدلا من انتخابه<sup>3</sup>، إلا أن الاختلاف بين الحالتين يكمن في تخلي المؤسس الدستوري عن نائب رئيس المحكمة الدستورية من ضمن الأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية، والاحتفاظ بتعيين الرئيس من ضمن الأعضاء الأربعة المعينين من قبل رئيس

<sup>1</sup> : قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 7 مارس سنة 2016.

<sup>2</sup> : غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الخامس، العدد الرابع، سنة 2020، ص566

<sup>3</sup> : أوكيل محمد أمين، مؤسسة المجلس الدستوري: بين الظل الرئاسي والحاضر والعمل الرقابي الغائب، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 11، العدد 13-14، ص. 01، 2020

الجمهورية، إذ يترتب على تعيين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري ونائبة إمكانية تأثير رئيس الجمهورية على التوجه العام للمجلس الدستوري.<sup>1</sup>

لقد أبقى المؤسس الدستوري ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية على تمثيل السلطة القضائية، إلا أنه قلص العدد الذي منحه المؤسس الدستوري في تعديل 2016 لتمثيل السلطة القضائية ضمن تشكيلة المجلس الدستوري، وبالتالي أصبحت السلطة القضائية ممثلة ضمن المحكمة الدستورية بـ (2) فقط بدلا من أربعة (4) أعضاء ضمن المجلس الدستوري، إذ كان يتعين على الأقل الإبقاء على أربعة (4) قضاة ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية وليس تقليص العدد.

كما أحتفظ المؤسس الدستوري أيضا بألية التعيين بخصوص الأعضاء الذين يمثلون السلطة التنفيذية والانتخاب بخصوص الأعضاء الذين يمثلون السلطة القضائية حيث تضمنت المادة 186 من التعديل الدستوري سنة 2020 النص على: " ... يعينهم رئيس الجمهورية .... تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها ... ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه...". كما أنه يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 وأيضا يعين رئيس المجلس الدستوري في ظل تعديل 2016، غير أنه كما قلنا سابقا تخلى عن نائب رئيس المحكمة الدستورية، ويتم تعيين رئيس المحكمة الدستورية وسابقا رئيس المجلس الدستوري من ضمن الأعضاء الأربعة المعينين من قبل رئيس الجمهورية.

#### ب- الاحتفاظ بصيغة اليمين التي يؤديها أعضاء المحكمة الدستورية:

أبقى المؤسس الدستوري في تعديل 2020 على صيغة اليمين التي يؤديها أعضاء المحكمة الدستورية، إذ استبدل عبارة المجلس الدستوري في بداية اليمين بعبارة المحكمة الدستورية والباقي دون تغيير حيث حدد المؤسس الدستوري نص اليمين كالآتي: " أقسم بالله العظيم أن

<sup>1</sup> : حمريط كمال، نشأة القضاء الدستوري في الجزائر وفرنسا وتأثيره على مبدأ سمو الدستور " دراسة مقارنة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، العدد 01، 2020، ص1082.



أمارس وظائفه بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية .".

بالرجوع إلى نص المادة 183 من التعديل الدستوري سنة 2016 نجد أن اليمين التي يؤديها أعضاء المجلس الدستوري تكون أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم بينما تضمنت المادة 186 من تعديل 2020 النص على أداء أعضاء المحكمة الدستورية اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وهو بمثابة ضمانات لاستقلالية المحكمة الدستورية عن رئيس الجمهورية، إذ تعتبر إضافة نوعية لصالح استقلالية المحكمة الدستورية وتمايزها عن المجلس الدستوري.<sup>1</sup>

### ج- نقل بعض شروط العضوية من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية:

نص المؤسس الدستوري في المادة 184 من التعديل الدستوري سنة 2016 على تمتع أعضاء المجلس الدستوري المعينين والمنتخبين بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو خبرة لنفس المدة في القضاء أو المحاماة أو وظيفة عليا في الدولة وتضمنت المادة 187 من التعديل الدستوري سنة 2020 النص على الخبرة القانونية للأعضاء المعينين والمنتخبين على أن لا تقل عن عشرين (20) سنة بالإضافة إلى التكوين في القانون الدستوري.

إذن في ظل تعديل 2020 لا يمكن تصور وجود عضو ضمن المحكمة الدستورية لا تتوفر فيه الخبرة القانونية ولا يجيد مبادئ القانون الدستوري، كما أن المؤسس الدستوري رفع مدة الخبرة من خمس عشرة (15) سنة ضمن المجلس الدستوري إلى عشرين (20) سنة ضمن المحكمة الدستورية.

<sup>1</sup> : غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 568

بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة حكومية أو إدارية أو تكليف أو أي مهمة أو نشاط أو مهنة حرة وهو نفس الأمر بالنسبة لأعضاء المجلس الدستوري.

كما احتفظ المؤسس الدستوري أيضا بشرط تحديد السن الدنيا التي يتعين أن تتوفر في العضو دون تحديد السن العليا، غير أنه يوجد اختلاف في السن بين تعديل 2016 وتعديل 2020 حيث كانت السن في التعديل الأول أربعين (40) سنة كاملة يوم التعيين أو الانتخاب وأصبحت في ظل التعديل الدستوري 2020 خمسين (50) سنة كاملة يوم انتخاب العضو أو تعيينه.<sup>1</sup>

#### د- احتفاظ المؤسس الدستوري بالحصانة:

يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال التي لها صلة بمهامهم، كما أنه لا يمكن متابعة عضو المحكمة الدستورية أمام القضاء بسبب الأعمال الأخرى التي لا ترتبط بمهامهم، إلا بعد رفع الحصانة عن العضو من قبل المحكمة الدستورية أو بناء على تنازل صريح من قبل العضو وكان المؤسس الدستوري في تعديل 2016 قد قرر الحصانة لرئيس المجلس الدستوري ونائبه وأعضاء المجلس، غير أنها اقتصرت على المسائل الجزائية.

أحالت المادة 189 من تعديل 2020 إجراءات رفع الحصانة على النظام الداخلي للمحكمة الدستورية والذي لم يصدر بعد لأن المحكمة الدستورية لم تنصب بعد أما المادة 185 من تعديل 2016 التي تطرقت لموضوع الحصانة لأعضاء المجلس الدستوري لم تشير إلى إجراءات رفع الحصانة ولم تحيل بشأنها إلى نص آخر لكن المجلس الدستوري تولى تنظيم ذلك.<sup>2</sup>

#### هـ- الاحتفاظ بجهات الإخطار:

<sup>1</sup> : غربي أحسن، المرجع السابق، ص568.

<sup>2</sup> : المادة 91 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو سنة 2019، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 42 مؤرخة في 30 يونيو سنة 2019.

تضمن التعديل الدستوري سنة 2020 النص على جهات الإخطار، غير أنه احتفظ المؤسس الدستوري بنفس جهات الإخطار التي نص عليها التعديل الدستوري سنة 2016 مع وجود بعض التعديل الطفيف، وعليه تتمثل جهات إخطار المحكمة الدستورية في الجهات التالية:

- رئيس الجمهورية.
- رئيس مجلس الأمة.
- رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- الوزير الأول أو رئيس الحكومة.
- نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة.
- الإخطار عن طريق الإحالة.

#### و- احتفاظ رئيس المحكمة الدستورية بالدور الاستشاري لرئيس المجلس الدستوري:

حول المؤسس الدستوري في تعديل 2020 الدور الاستشاري لرئيس المجلس الدستوري لرئيس المحكمة الدستورية وذلك بخصوص إعلان رئيس الجمهورية لحالي الطوارئ والحصار وإعلان الحالة الاستثنائية وحالة الحرب، وتقرير رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها حيث يتم استشارة رئيس المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية في مثل هذه الحالات<sup>1</sup> وهي نفس الاستشارة التي يطلبها رئيس الجمهورية من رئيس المجلس الدستوري.

#### ز- احتفاظ المحكمة الدستورية بالدور الاستشاري للمجلس الدستوري:

تبدي المحكمة الدستورية رأيها بشأن الاتفاقيات المتعلقة بالهدنة والسلام، كما تستشار المحكمة الدستورية بشأن تمديد عهدة البرلمان في الظروف الخطيرة، واقتراح على البرلمان التصريح

<sup>1</sup> : أنظر المواد: 97، 98، 100، 151 من التعديل الدستوري سنة 2020.

بثبوت المانع لرئيس الجمهورية، كما تستشار المحكمة الدستورية بشأن إعلان رئيس الدولة المعين لحالة من الحالات الاستثنائية خلافا لإعلان هذه الحالات من قبل رئيس الجمهورية المنتخب الذي يستشير رئيس المحكمة فقط بينما رئيس الدولة المعين يستشير المحكمة الدستورية ككل، وهي نفس الصلاحيات التي كانت ممنوحة للمجلس الدستوري بموجب التعديل الدستوري سنة 2016.

### ح- الاحتفاظ بصلاحيات النظر في الطعون الانتخابية:

تضمن التعديل الدستوري سنة 2016 النص في المادة 182 على اختصاص المجلس الدستوري بالنظر في جوهر الطعون الانتخابية بخصوص النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية وأيضا التشريعية، ويعلن النتائج النهائية بعد الفصل في الطعون وهي الصلاحيات التي انتقلت للمحكمة الدستورية بموجب المادة 191 من التعديل الدستوري سنة 2020، إلا أن المؤسس الدستوري أضاف للمحكمة الدستورية اختصاص الفصل في الطعون حول الاستفتاء والتي لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري من قبل، إلا أن المجلس الدستوري كان يتمتع بصلاحيات أخرى في موضوع الانتخابات تتعلق بالسهر على صحة عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية وأيضا التشريعية وهذه الصلاحيات لا تختص بها المحكمة الدستورية وإنما هي ممنوحة للسلطة المستقلة للانتخابات.

إن احتفاظ المؤسس الدستوري بالعديد من مقومات المجلس الدستوري سواء من حيث التشكيلة وبعض الشروط المطلوبة في الأعضاء بالإضافة إلى دور رئيس الجمهورية ضمن تشكيل المحكمة الدستورية أو من حيث الصلاحيات لاسيما الاحتفاظ بجهات الإخطار نفسها المعمول بها أمام المجلس الدستوري وعدم توسيعها وعدم منح المحكمة الدستورية سلطة الإخطار التلقائي، كل ذلك يجعل منها مؤسسة رقابية لا تختلف كثيرا عن المجلس الدستوري، كما أن إدخال المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 التعديلات المذكورة بخصوص الرقابة على دستورية القوانين لا يمكن من خلالها الجزم عن المحكمة الدستورية مؤسسة رقابية

مغايرة عن المجلس الدستوري وإنما هذه التعديلات تندرج ضمن إصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين من أجل إحداث رقابة فعالة.<sup>1</sup>

**المطلب الثاني:** تعيين أعضاء المحكمة الدستورية.

إن تقييم نجاح أو إخفاق أي مؤسسة رقابية دستورية يحدده الإطار التنظيمي وكيفية تنظيم الأعضاء الذين يشكلون هذا الجهاز والضمانات المكفولة لحيازية لأعضائه، والتنظيم العضوي للمحكمة الدستورية، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

**الفرع الأول:** تشكيلة المحكمة الدستورية وشروط عضويتها.

إن تكريس دولة القانون يعتبر من أولى أهداف جميع الدول، ولتحقيق التطبيق الصحيح لهذا المصطلح أوجب إحداث مؤسسات تعمل على تكريس مبدأ الديمقراطية في جميع المجالات، ومن بين هذه المؤسسات نجد " المحكمة الدستورية " الذي أنشئها المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 التي كان الهدف منها حماية الدستور وضمانه، حيث يعتبر من الأجهزة المهمة في الدولة الجزائرية نظرا لما يتمتع به من المكانة الدستورية ودوره في السهر على احترام الدستور.

**أولا:** تشكيلة المحكمة الدستورية.

تشكل المحكم الدستورية من اثني عشر 12 عضوا، حيث يتم تعيين ثلث أعضائها من السلطة التنفيذية، ويتم انتخاب الثلثين الآخرين من أصحاب الاختصاص<sup>2</sup>، وفقا للتقسيم الآتي:

<sup>1</sup> : تنص المادة 07 من الأمر رقم 01-21-01 على: " طبقا لأحكام الدستور، تضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحضير وتنظيم وتسيير 11 والاشرف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتاءية"، الأمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 17 مؤرخة في 10 مارس سنة 2021.

<sup>2</sup> : المادة 186 من الدستور الجزائري الصادر بواسطة المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر ج ج عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

● يعين رئيس الجمهورية أربعة أعضاء من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، ونلاحظ أن تعديل سنة 2020 تخلى عن اختصاص رئيس الجمهورية في تعيين نائب رئيس المحكمة الدستورية مقارنة مع تعيين نائب رئيس المجلس الدستوري، وقد كان بالإمكان للمؤسس الدستوري ترك مهمة انتخاب رئيس المحكمة الدستورية لأعضاء المحكمة تكريسا لمبدأ استقلالية المحكمة الدستورية.

● تنتخب المحكمة العليا عضو واحد من بين أعضائها، وعضو واحد آخر ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، وهنا يلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يحدد جهة الأعضاء المنتخبين، من بين قضاء الحكم أم قضاة النيابة بالنسبة للمحكمة العليا، ومحافظي الدولة بالنسبة لمجلس الدولة.

● ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع من بين أساتذة القانون الدستوري، ويحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخابهم.<sup>1</sup>

#### ثانيا: شروط عضوية المحكمة الدستورية.

يشترط لتولي العضوية بالمحكمة الدستورية ضرورة توفر جملة من الشروط التي حددتها

المادة 187 من الدستور على سبيل الحصر، والمتمثلة في:

- شرط السن.
- شرط الكفاءة.
- شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون العضو محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

<sup>1</sup> : بوعلام بوعلام، المحكمة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، الملتقى الدولي حول " الدستور في خدمة المواطن: المحاور الكبرى للتعديل الدستوري 2020، عدد خاص، الجلسة الثالثة مؤسسات الرقابة والهيئات في ظل التعديل الدستوري، المنعقد يومي 05 و06 أكتوبر سنة 2020، المركز الدولي للمؤتمرات، عبد اللطيف رحال، الجزائر، العدد 14، سنة 2020، ص99.

- عدم الانتماء الحزبي.

### الفرع الثاني: التنظيم العضوي للمحكمة الدستورية.

تحكم العضوية في المحكمة الدستورية مجموعة من الضوابط القانونية وتتمحور أساسا حول مدة العضوية وتجديدها وحالات التنافي مع العضوية وشغورها. أولا: مدة العضوية وتجديدها.

حسب نص المادة 188 من الدستور المعدل سنة 2020 يمارس جميع أعضاء المحكمة الدستورية مهامهم لعهدة واحدة مدتها 06 سنوات غير قابلة للتجديد، ويتم تجديد نصف أعضائها كل ثلاث سنوات وهذا تبعا لما سيحدده النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.<sup>1</sup>

إن التقليل الدستوري لمدة العضوية في المحكمة الدستورية 06 سنوات بالمقارنة مع المجلس الدستوري التي حددها تعديل 2016 ب 08 سنوات، وكذا التجديد النصفى لأعضاء المحكمة كل 03 سنوات من شأنه المساهمة في ضمان استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية.<sup>2</sup> ثانيا: التنافي مع العضوية وشغورها.

يهدف ترسيخ أركان دولة القانون وتحسين أداء المحكمة الدستورية، ورفع جميع أشكال التبعية عن أعضائها وضمان استقلاليتهم وتفرغهم الكلي لممارسة مهامهم، أوجب التعديل الدستوري في نص الفقرة 05 من المادة 187 منه بضرورة أن يتوقف جميع أعضاء المحكمة الدستورية سواء المنتخبون أو المعينون مباشرة عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة.

### المطلب الثالث: دور رئيس الجمهورية في السلطة القضائية.

<sup>1</sup> : المادة 188 من الدستور.

<sup>2</sup> : محمد البرج، النظام القانوني، لتشكيل المجلس الدستوري الجزائري وفق التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، المجلد 12/ العدد 01 (2020)، ص 97.

عاشت الجزائر طيلة العشريون سنة الماضية تحت نظام سياسي رئاسي مطلق ارتكزت فيه جميع السلطات في يد رئيس الجمهورية والذي احتكر لوحده ممارسة السلطة التنفيذية بعد التقليل التدريجي لدور رئيس الحكومة والوزير الأول، لاسيما بعد التعديل الدستوري لعام 2008 وما ترتب عنه من استبدال منصب رئيس الحكومة بمنصب الوزير الأول، واستبدال برنامج الحكومة بمخطط عمل الوزير الأول. ومقابل ذلك لم يكرس الدستور الآليات الضرورية للرقابة على عمل السلطة التنفيذية.

تنص المادة 72 من الدستور على ما يلي: " يمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية فكي الحدود المثبتة في الدستور" من خلال هذا نجد انه بالإضافة إلى الاختصاصات التنفيذية والتشريعية فإن رئيس الجمهورية يملك اختصاصات قضائية فهو القاضي الأعلى في البلاد مما يمنح له حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات واستبدالها.

#### الفرع الأول: رئاسة المجلس الأعلى للقضاء.

من خلال نص المادة 154 يتضح أن رئيس الجمهورية هو رئيس المجلس الأعلى للهيئة القضائية وبالتالي فهو صاحب الاختصاص في تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي إلا أن هذا التعيين يكون بقرار من المجلس الأعلى للقضاء، كما يسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء ومراقبة انضباط القضاة<sup>1</sup>، وهو ما جاءت به المادة 155 من الدستور.

#### الفرع الثاني: حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو استبدالها.

بما أن رئيس الجمهورية قاضي القضاة فقد منح حق إصدار العفو دستوريا، وهذا ما يظهر من نص المادة 07/77 من الدستور "له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها"، إذ يعتبر هذا العفو تنازلا من المجتمع عن كل حقوقه المترتبة على الجريمة أو بعضها، والعفو إما أن يكون عفوا عن العقوبة أي إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها

<sup>1</sup> : سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري. مرجع سابق، ص ص . 252، 253.



أو إبدالها بعقوبة أخف، وقد يكون العفو شاملا إذ يتجه نحو إسقاط العقوبة ومحو الجريمة ذاتها وما صدر فيها من أحكام ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون صادر عن الهيئة التشريعية.<sup>1</sup>

بالرغم من الصلاحيات الواسعة الممنوحة لرئيس الجمهورية في المجال القضائي إلا أنه منح حق إصدار العفو عن العقوبة دون العفو الشامل الذي هو من اختصاص الهيئة التشريعية.

<sup>1</sup> : إدريس بوكرا ووايني أحمد، مرجع سابق، ص 237، ص 236.

خاتمة

ما يمكن ملاحظته على نصوص الدستور الجزائري الجديد فيما تعلق بالقضاء والحق في المحاكمة العادلة أنه قدم للمجتمع على مستوى المبادئ إضافة نوعية في طريق بناء الاستقلال الفعلي للقضاء. لكن هذا التطور يستدعي ليستحيل واقعا ثورة تشريعية في مجال القوانين العضوية والقوانين العادية المتعلقة بالسلطة القضائية. فالرهان الحقيقي هو ما ينتظر القضاة ومعهم كل من يتوق إلى رؤية القضاء في الجزائر قضاء قويا يستقوي به الضعيف ويأمن له القوي. وهو رهان مليء بالتحديات المستقبلية إذ يتوجب أن تترجم هذه المبادئ الدستورية على أرض الواقع بقوانين تراعى فيها مبادئ ومعايير المحاكمة العادلة وتضاهي في قيمتها المعايير الدولية لاستقلالية القضاء الصادرة عن الأمم المتحدة.

وكل ذلك ليس ببعيد تحقيقه سواء في الجزائر أو في محيطها من دول الجوار الذين يقاسمونها نفس الظروف والتجارب، وذلك متى توافرت الإرادة السياسية وأحست مكونات المجتمع ونخبه بأن استقلالية القضاء هي مسؤولية تقع على عاتق الجميع وعليهم الدفاع عن قيمها بجهد دائم يتوق دوما نحو مزيد من العدل.

**ومن التوصيات وأهم النتائج في نصوص الدستور الجزائري الجديد فيما تعلق** بالقضاء والحق في المحاكمة العادلة أنه قدم للمجتمع على مستوى المبادئ إضافة نوعية في طريق بناء الاستقلال الفعلي للقضاء. لكن هذا التطور يستدعي ليستحيل واقعا ثورة تشريعية في مجال القوانين العضوية والقوانين العادية المتعلقة بالسلطة القضائية. فالرهان الحقيقي هو ما ينتظر القضاة ومعهم كل من يتوق إلى رؤية القضاء في الجزائر قضاء قويا يستقوي به الضعيف ويأمن له القوي. وهو رهان مليء بالتحديات المستقبلية إذ يتوجب أن تترجم هذه المبادئ الدستورية على أرض الواقع بقوانين تراعى فيها مبادئ ومعايير المحاكمة العادلة وتضاهي في قيمتها المعايير الدولية لاستقلالية القضاء الصادرة عن الأمم المتحدة.

وكل ذلك ليس ببعيد تحقيقه سواء في الجزائر أو في محيطها من دول الجوار الذين يقاسمونها نفس الظروف والتجارب، وذلك متى توافرت الإرادة السياسية وأحست مكونات المجتمع ونخبه بأن استقلالية القضاء هي مسؤولية تقع على عاتق الجميع وعليهم الدفاع عن قيمها بجهد دائم يتوق دوما نحو مزيد من العدل.

المصادر

والمراجع

1- الكتب:

- أ: محمد كامل عبيد، استقلالية القضاء، دراسة مقارنة، جامعة القاهرة فرع بني سويف، 1991.
- ب: محمد عصفور، استقلالية السلطة القضائية، دار الطباعة للنشر والتوزيع، ط2، القاهرة، 1969.
- ج : محمد إبراهيم دروش - الإدارة القضائية للعدالة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- د : محمود عايش متولي، ضمانات العدالة في القضاء الإسلامي " دار الكتب العلمية، بيروت 2008، لبنان.
- هـ: خليل جريح، الرقابة على أعمال التشريع، 37/7.
- ز : ساحلي سي علي، طبيعة النظام القضائي الجزائري ومدى فعاليته في مراقبة أعمال الإدارة - معهد العلوم القانونية - الجزائر 1985.
- ح: عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري- المؤسسة الوطنية للكتاب، ط1، 1988.
- ط : الدكتور عمار عوابدي - النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري - الجزء الأول- القضاء الاداري- ديوان المطبوعات الجامعية- ط3- 2004.
- ي: مسعود شهبوب - المبادئ العامة للمنازعات الادارية - أنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الادارية - ج1- ديوان المطبوعات الجامعية - ط 1999.
- ك: مجيد بن الشيخ وأمين سيدهم، الجزائر، استقلال وحياد النظام القضائي، الشبكة الأوربية - المتوسطة لحقوق الإنسان، كوبنهاغن، الدانمارك، 2011.
- ل : عمار كوسة، مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية - دراسة تحليلية وتقييمية - الجزائر نموذجاً، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2.

م : د. ثروت عبد العالي أحمد، الحماية القانونية للحريات العامة، بين النص والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

ن : عمر صدوق، مدخل للقانون الدستوري والنظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986.

س. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزائر، الطبعة 2010.

ع: عادل محمد جبر أحمد شريف، حماية القاضي وضمانات نزاهته دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011.

ف : د. محمد عبد النور، شروط نجاح الحراك، دار النعمان، الجزائر، 2019.

ص: د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة الثامنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.

ق : حلیم عمروش، "قراءة قانونية نقدية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 10، العدد 19، جوان 2018.

ج : بوبشير محمد أمقران، السلطة القضائية في الجزائري، دار الأمل، الجزائر، 2002.

ش : سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ط2، دار الهدى، الجزائر، 1993.

ت : محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، عنابة، 2002.

## 2- المقالات:

: الدكتور رياض عيسى - ملاحظات حول تعديل قانون الاجراءات المدنية وأثره على طبيعة الغرف الادارية في التنظيم القضائي الجزائري - مقال منشور بنشرية ملتقى القضاة الغرفة الادارية -وزارة العدل -الديوان الوطني للاشغال التربوية، 2010.

2 : خلوفي رشيد - النظام القضائي الجزائري -مجلس الدولة -مقال منشور بمجلة الموثق-ع2 جويلية أوت 2001.

3 : بودريوه عبد الكريم -القضاء الاداري في الجزائر - الواقع والآفاق- مقال منشور بمجلة مجلس الدولة -ع6- 2005.

### 3- المجالات:

أ: د/ شهيدة قادة، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، جوان 2019.

ب: ياسين مزوزي، " دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلال السلطة القضائية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 04، العدد 02، جوان 2017، حلیم عمروش، مرجع سابق، ص 334، د. جمال غريسي، " المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص والواقع"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018.

ج: خليل حميد عبد الحميد، مبدأ استقلال القضاء بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية المأمون الجامعة، العدد 16، 2010.

د: بوعلام بوعلام، المحكمة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، الملتقى الدولي حول " الدستور في خدمة المواطن: المحاور الكبرى للتعديل الدستوري 2020، عدد خاص، الجلسة الثالثة مؤسسات الرقابة والهيئات في ظل التعديل الدستوري، المنعقد يومي 05 و06 أكتوبر سنة 2020، المركز الدولي للمؤتمرات، عبد اللطيف رحال، الجزائر، العدد 14، سنة 2020.

ه: محمد البرج، النظام القانوني، لتشكيل المجلس الدستوري الجزائري وفق التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، المجلد 12/ العدد 01 (2020).

و: حاحة عبد العالي، يعيش تمام آمال، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

ز: يوسف بن ناصر، عدم تنفيذ الإدارة العامة لأحكام القضاء الإداري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، 1991.



ح: يعيش تمام شوقي، طبعة المجلس الدستوري الجزائري حسب التعديل الدستوري لسنة 2016، دراسة مقارنة المجلس الدستوري الفرنسي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 56، العدد 2020، 04.

ط: غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الخامس، العدد الرابع، سنة 2020.

ي: أوكيل محمد أمين، مؤسسة المجلس الدستوري: بين الظل الرئاسي والحاضر والعمل الرقابي الغائب، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 11، العدد 13-14.

ك: غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الخامس، العدد الرابع، سنة 2020.

ل: حمريط كمال، نشأة القضاء الدستوري في الجزائر وفرنسا وتأثيره على مبدأ سمو الدستور "دراسة مقارنة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 2020، 01.

#### 4- الملتقيات:

: الحسين بن الشيخ آث ملويا- الملتقى في قضاء مجلس الدولة-ج1-دار هومة - ط- 2002.

#### 5- الجرائد الرسمية:

: الجريدة الرسمية لمداوات مجلس الأمة - السنة الأولى-ع1.

#### 6- الاتفاقيات:

: اتفاقية التمويل الجزائرية الأوربية لمشروع دعم اصلاح العدالة في الجزائر.

7- الدساتير الجزائرية:

د. عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري، دار الهدى، 2005، الجزائر.  
: مشروع تعديل الدستور منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-251، المؤرخ في  
15 سبتمبر 2020، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل  
الدستور، الجريدة الرسمية، عدد 54، صادر بتاريخ 16 سبتمبر 2020.

8- مذكرات ماجستير:

: إسعدي أمال، بين السلطة استقلالية السلطة القضائية واستقلال القضاء، ماجستير في  
القانون، جامعة الجزائر 1، 2012.

9- المواد والقوانين:

أ: المادة 18 من القانون العضوي رقم 17-06، المؤرخ في 27 مارس 2021.  
ب: المواد من 164 إلى 173، الجريدة الرسمية، عدد 54، المؤرخة بتاريخ 16 سبتمبر  
2020، من تعديل دستور 2020.  
ج: المادة 38 من تعديل دستور 2020.  
د: المادة 180 من تعديل دستور 2020.  
هـ: قانون عضوي رقم 11 - 04 ، مؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004 ، يتضمن القانون  
الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد 57 صادر بتاريخ 08 سبتمبر سنة 2004.  
و: مداولة تتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، المصادق عليه في الدورة العادية  
الثانية بتاريخ 23 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، عدد 15 صادر بتاريخ 28 فبراير سنة  
2007.  
ز: المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020.  
ح: المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-12، المؤرخ في 06/09/2004، المتعلق  
بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمل صلاحياته.

ط: المادتين 65-71 من القانون العضوي 04-11، المؤرخ في 06/09/2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

ي: المادة 34 من القانون العضوي 04/12، المؤرخ في 21 رجب 1425، الموافق ل 06 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

ك: قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 7 مارس سنة 2016.

ل: المادة 91 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو سنة 2019، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 42 مؤرخة في 30 يونيو سنة 2019.

م: المواد: 97، 98، 100، 151 من التعديل الدستوري سنة 2020.

ن: تنص المادة 07 من الأمر رقم 21-01 على: " طبقا لأحكام الدستور، تضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحضير وتنظيم وتسيير 11 والاشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتاءية"، الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 17 مؤرخة في 10 مارس سنة 2021.

س: المادة 186 من الدستور الجزائري الصادر بواسطة المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر ج عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ع : المادة 188 من الدستور.

#### 10- مذكرات الماجستير:

: بن ناجي مدينة، علاقة السلطة التشريعية والتنفيذية بالسلطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدول والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، " يوسف بن خدة "، 2008-2009.

11- المقالات باللغة الفرنسية:

Démo\_ droit\_ Thémis\_ les systèmes judiciaires dans une (1 conseil de période de transition/édition du l'Europe/communication présentée par /m/ Ivo garbin: juge Croatie. a la cour suprême (1Même si la loi, écrit-il, « qui est a la fois clairvoyante et aveugle » peut apparaitre en certains cas trop rigoureuse, ce n'est pas aux juges mais seulement au législateur d'intervenir. Aux juges compète seulement la pouvoir d'appliquer de façon aveugle la loi.

Le pouvoir des juges. Mauro cappelletti. Traduction par René David « presses universitaires d'Aix-Marseille. à 18 :15. 2020.

12- مواقع الانترنت:

(1 <https://legal-doctrine.com/edition> بتاريخ 15 مارس 2022 على الساعة 20:30 سا.

: المجلس الأعلى للقضاء، السلطة القضائية، يوم 16 ماي 2022 على الساعة 10:20.

الفهرس

	البسمة.
	إهداء.
	شكر وعرافان.
	الملخص.
01	مقدمة:
<b>الفصل الأول: تطور السلطة القضائية في الدساتير الجزائرية</b>	
06	تمهيد
07	المبحث الأول: مفهوم ونشأة السلطة القضائية دستوريا
07	المطلب الأول: مفهوم السلطة القضائية
08	الفرع الأول: المفهوم الوضعي
09	الفرع الثاني: المفهوم الوظيفي
10	المطلب الثاني: نشأة السلطة القضائية
10	الفرع الأول: نشأة السلطة القضائية في الشريعة الإسلامية
11	الفرع الثاني: نشأة السلطة القضائية في الجانب الأوربي
13	الفرع الثالث: نشأة ازدواجية وأحادية السلطة القضائية
22	المبحث الثاني: مبادئ ومؤسسات السلطة القضائية

22	المطلب الأول: هيكله السلطة القضائية
22	الفرع الأول: القضاء العادي
25	الفرع الثاني: القضاء الإداري
26	المطلب الثاني: مؤسسات السلطة القضائية دستورية
26	الفرع الأول: المحاكم
28	الفرع الثاني: المجالس

## الفصل الثاني السلطة القضائية في جناح التعديل الدستوري الجزائري 2020

31	تمهيد
32	المبحث الأول: استقلالية السلطة القضائية
33	المطلب الأول: استقلالية مبادئ ومؤسسات سلطة قضائية
34	الفرع الأول: استقلالية القضاء خلال دستور 2020
38	الفرع الثاني: استقلالية القضاء بعد دستور 2020
39	المطلب الثاني: تعيين وتعديل أعضاء السلطة دستوريا
42	الفرع الأول: تشكيلات استقلالية السلطة القضائية
49	الفرع الثاني: استقلالية السلطة القضائية عن باقي السلطات الأخرى
61	المبحث الثاني: المحكمة الدستورية وتعيين أعضائها

62	المطلب الأول: المحكمة الدستورية
63	الفرع الأول: احتفاظ المؤسس الدستوري في المحكمة الدستورية بمظاهر المجلس الدستوري
70	المطلب الثاني: تعيين أعضاء المحكمة الدستورية
70	الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية وشروط عضويتها
72	الفرع الثاني: التنظيم العضوي للمحكمة الدستورية
73	المطلب الثالث: دور رئيس الجمهورية في السلطة القضائية
73	الفرع الأول: رئاسة المجلس الأعلى للقضاء
74	الفرع الثاني: حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو استبدالها
76	خاتمة
79	المصادر والمراجع
87	الفهرس
	ملخص



## ملخص:

نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على تشكيلة السلطة القضائية خلافا للتعديلات الدستورية السابقة التي كانت تحيل للقانون مسألة تحديد تشكيلة السلطة القضائية حيث كان المؤسس الدستوري يكتفي بالنص على إسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية في الحالات العادية وإسنادها للرئيس الأول للمحكمة العليا في الحالة التأديبية.

كما تضمن التعديل الدستوري الأخير تدعيم صلاحيات السلطة القضائية سعيا من المؤسس الدستوري إلى تكريس المزيد من الضمانات التي تضمن استقلالية القاضي والسلطة القضائية حيث يمارس المجلس الأعلى للقضاء العديد من الصلاحيات التي تتعلق بتنظيم المسار المهني للقاضي بدأ بتعيينه ونقله وترقيته والوضعيات القانونية وإنهاء مهامه بالطرق العادية أو عن طريق التسريح أو العزل، كما تعتبر السلطة القضائية جهة استشارية لرئيس الجمهورية في العديد من الصلاحيات التي يمارسها رئيس الجمهورية، إذ تتنوع الاستشارة بين الرأي الملزم والرأي غير الملزم لرئيس الجمهورية.

**الكلمات المفتاحية:** الإستقلالية، السلطة القضائية، استقلال القاضي، صلاحيات رئيس الجمهورية، التعديل الدستوري، المحكمة الدستورية.

## Abstract :

The constitutional founder stipulated in the constitutional amendment of 2020 the composition of the judiciary, in contrast to the previous constitutional amendments, which referred to the law the issue of determining the composition of the judicial authority, where the constitutional founder was satisfied with stipulating the attribution of the presidency of the Supreme Council of the Judiciary to the President of the Republic in ordinary cases and assigning it to the first president of the Supreme Court in the disciplinary case .

The recent constitutional amendment also included strengthening the powers of the judiciary in an effort by the constitutional founder to devote more guarantees that guarantee the independence of the judge and the judicial authority. The path of dismissal or dismissal, and the judicial authority is also an advisory body to the President of the Republic in many of the powers exercised by the President of the Republic, as consultation varies between the binding opinion and the non-binding opinion of the President of the Republic.